أهميةُ الوقف واستثمار الأموال الموقوفة بالوسائل المشروعة

د. عيدة بنت عواد بن بخيت الجهني[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فقد أمر الله ﷻ العباد بالتقوى؛ لأنها سبب الفلاح في الدنيا والآخره ثم دعاهم إلى المبادره إلى فعل الخيرات والمسارعة إلى نيل القروبات قال- تعالى-: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾[1] المتقين الذين لا يشغلهم شيء عن طاعة الله ﷻ والإحسان إلى خلقه من القرابة وغيرهم بأنواع

(*) قسم الدراسات الإسلامية - جامعة طيبة.

(١) سورة آل عمران آية ١٣٣.

البر[١] والمعروف والخير وهذا مضمار السباق لرضى الله ورحمته ومغفرته ﴿ **فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ** ﴾[٢] وأن من الأعمال الصالحة ما يجري أجره للعبد في حياته وبعد وفاته وهو في قبره والأعمال كثيرة متنوعة وقد هداني الله ﷻ إلى الكتابة بموضوع: (**أهمية الوقْف واسْتِثْمار الأَموالِ المُوقوّفة بالوسائلِ المشروعة**) واسأل الله ﷻ أن يكون صدقة جارية وعلماً نافعاً وذخراً لي يوم ألقاه.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الدعوة إلى إحياء سنة الوقف الإسلامي الذي دعى إليه النبي ﷺ بقوله وفعله واقتدى به الصحابة رضي الله عنهم.

٢- أن المتأمل في عهد النبوة يجد أن للوقف دورا في الحياة الدينية والاجتماعية الاقتصادية والأمنية والنفسية؛ لأن للوقف أثرا في إيجاد الاكتفاء الذاتي لكل فرد بسبب احتواء المسلمين بعضهم بعضاً وتنافسهم ومسارعتهم للخير فَسعِدوا بعبادة الله وأسْعدوا وعاشوا عباداً لله وحده ونشروا الإسلام حتى بلغ ما بلغ وهذا ما نفتقده اليوم حيث كثرة البطالة والفقر وسيطرت حب الدنيا والمال على العقول والقلوب.

٣- اعتماد الوقف على الموارد المتقطعة مما تسبب في تعطيله وانقطاع منافعه عن مستحقيه.

---

(١) تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى عام ٧٧٤هـ ج١ ص ٤٥٤.

(٢) سورة البقرة آية ١٤٨.

٤- الدعوه إلى تحريك أصل الوقف بتنميته واستثمار ما زاد من ريع الوقف استثماراً مباحاً آمناً لزيادة موارده لتكون له أصول ثابتة نامية نافعة دائمة.

٥- الدعوه إلى استثمار الأموال المرصودة بالوسائل المشروعة التي تعود بالنفع على المستثمر مالك المال وعلى أفراد المجتمع بأفضل عمل وهو صدقة الوقف التي تجري منفعته على الموقوف عليهم في الدنيا وأجره للواقف في الدنيا ويجرى له الأجر بعد موته.

منهج البحث:

١- اعتمدت المنهج الاستقرائي المقارن بين المذاهب الأربعة.

٢- توثيق الأقوال والنصوص من مصادرها.

٣- عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة وبيان وجه الدلالة ثم أعرض لمناقشة الأدلة ثم أذكر الراجح من الأقوال مع ذكر سبب الترجيح.

٤- ضبط الآيات القرآنية مع ذكر السور ورقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث إذا كان في كتب الصحيحين أو أحدهما يكتفى بذكر المرجع. وإن كان من غيرهم يخرج من كتب السنة.

٦- تعريف المصطلحات الواردة في البحث.

٧- تعريف غريب اللغة من معاجم اللغة.

٨- الخاتمة، أذكر فيها أهم نتائج البحث.

٩- الفهارس.

خطه البحث:

يشتمل البحث على أربعة فصول:

الفصل الأول: في تعريف الوقف وحكمه وأصل مشروعيته، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف في اللغه وفي الشرع.

المبحث الثاني: حكم الوقف وأصل مشروعيته.

المبحث الثالث: أهميه الوقف وأنواعه.

الفصل الثاني: في أركان الوقف وشروطه، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: شروط الوقف.

المبحث الثاني: صيغه الوقف وأقسامها.

المبحث الثالث: شروط الموقوف وماهيته عند الفقهاء.

المبحث الرابع: شروط الموقوف عليه.

الفصل الثالث: في اشتراط الواقف لنفسه شيئا من الوقف وملكية الوقف، وفيه مبحثان:

المبحث الاول: اشتراط الواقف لنفسه شيئاً من الوقف واشتراط الولاية عليه.

المبحث الثاني: ملكية الوقف وأقوال الفقهاء وأدلتهم.

الفصل الرابع: في وقف الأموال وتنمية الوقف بالمضاربة الشرعية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وقف الأموال "الدراهم والدنانير" وتنمية الوقف.

المبحث الثاني: تعريف المضاربة لغه وشرعاً وعند علماء الاقتصاد وحكمها وحكمة مشروعيتها.

المبحث الثالث: ماهية رأس المال في المضاربة عند الفقهاء وطرق التنمية والاستثمار.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

ثم ذكرت فهارس المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

* * *

الفصل الأول
تعريف الوقف، وحكمه، وأصل مشروعيته، وأهميته، وأنواعه

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف في اللغه والشرع.

المبحث الثاني: حكم الوقف وأصل مشروعيته.

المبحث الثالث: أهمية الوقف وأنواعه.

المبحث الأول: تعريف الوقف في اللغة والشرع

أولاً: تعريف الوقف في اللغة:

وقَفْتُ الدار وَقْفًا حبستها في سبيل الله، وشيء مَوْقُوفٌ، وَقْفٌ تسمية بالمصدر ،والجمع أوْقَافٌ[(١)]، الْحبسُ ضِد التّخْلِية، احَتبَسهُ بمعنى حَبَسهُ، أَحْبَسَ فَرَسًا في سبيلِ الله. أيْ: وَقَفَ فهو مُحْبَسُ، وَحَبيسٌ، والُحبْسُ بوْزنِ القُفْلِ ما وُقِف.

الحبس: المنع والإمساك وهو ضد التخلية[(٢)].

يقال: وقف الشيء وحبسه وسبله، وقال أبو الفتح ابن جني[(٣)]: (أخبرني أبو علي الفارسي عن أبي بكر عن أبي العباس عن أبي عثمان المازني قال: يقال وقفت داري وأرضي ولا يعرف أوقفت في كلام العرب).

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ج١ ص٦٦٩، مادة (وقف).

(٢) انظر: مختار الصحاح محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ص ٥١، مادة (وقف).

(٣) لسان العرب لابن منظور ج١ ص ٥٥١، مادة (وقف).

وقال الجوهري: (وليس في الكلام أوقفت إلا حرفاً واحداً "أوقفت على الأمر الذي كنت عليه" ثم اشتهر المصدر. أي: الوقف في الموقوف، فقيل: هذه الدار وقف وجُمع أفعال "وقف وأوقاف").

ثانياً: تعريف الوقف في الشرع:

أ- تعريف الوقف عند فقهاء الحنفية:

(الوقف: حبس الأصل وتصدق بالفرع)[1]، (الوقف في الشريعة عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير)[2].

عرف أبو حنيفة الوقف في الشرع بأنه: (حبس العين على ملك الواقف وتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية)[3].

وعند أبي يوسف ومحمد أن الوقف: (حبس العين على حكم ملك الله - تعالى- فيزول ملك الواقف عنه إلى الله - تعالى- على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم، ولا يباع ولا يوهب ولا يورث)[4].

اختلفت عبارات فقهاء الحنفية في تعريف الوقف شرعاً:

حيث إنهم قسموا الوقف إلى قسمين:

القسم الأول: الوقف غير اللازم المختلف فيه:

حيث عرفه أبو حنيفة بقوله: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج٦ ص ٢١٩.
(٢) المبسوط للسرخسي مجلد ٦ ج١٢ ص٢٧.
(٣) شرح بداية المبتدي برهان الدين المرغيناني ج ٣ ص ١٥.
(٤) العناية شرح الهداية (٦/ ٢٠٣).

بمنـــزله العارية"[١].

وقال ابن عابدين على ما ورد في متن التنوير بأن الوقف: حبس العين على ملـــك الواقف والتصدق بالمنفعة.

القسم الثاني: الوقف اللازم المتفق عليه.

عرف الحصفكي الوقف بأنه: حبس العين على حكم ملك الواقـــف والتصـــدق بالمنفعة ولو في الجملة.

وبناء عليه: فالوقف غير اللازم باق على ملك الواقف حقيقة، فحبس العين ومنع الرقبة عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة على ملك الواقف وباقية على ملكه في حياته وملك لورثته بعد وفاته، بحيث يباع ويوهب؛ لذلك فالوقف غير لازم على هذا التعريف لهذه الأسباب.

أما الوقف اللازم المتفق عليه فهو: الوقف المحبوس حقيقة الذي لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

عرف الصاحبان محمد وأبو يوسف الوقف بأنه: (حـــبس العـــين عـــن التمليـــك والتصدق بالمنفعة)[٢].

وعند النظر في تعريف أبي حنيفة للوقف وكذلك الصاحبين يتضح الآتي:

أولا: تعريف الإمام للوقف بمنـــزله العارية فتصرف منفعته إلى جهة الوقف مع بقاء العين على ملك الواقف و لو رجع لملكيته حال حياتي جاز مع الكراهة ويُورث عنه،

(١) شرح بداية المبتدي برهان الدين المرغيناني ج٣ ص ١٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ج١٢ ص ٢٧، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ج٨ ص ٣٧٦-٣٧٧، والبحـــر الرائق لابن نجيم ج ٥ ص ٣١٢، والهداية للميرغناني ج ٣ ص ١٥.

فمراد الإمام: أن الوقف صحيح كالعارية لكنه غير لازم.

ويقول الإمام أبو حنيفة: إن الوقف يلزم بأحد أمرين:

الأول: أن يحكم به القاضي.

الثاني: أن يخرجه مخرج الوصية.

وهذا معنى ما ذكره في المبسوط من قوله: كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف، وعليه فإن قول من قال: الوقف عند أبي حنيفة لا يجوز أخذ من ظاهر لفظ المبسوط صحيح؛ لأنه ظهر أنه لم يثبت به قبل الحكم حكم لم يكن، وإذا لم يكن له أثر زائد على ما كان قبله كان كالمعدوم ، والجواز ، والنفاذ ، والصحة فرع اعتبار الوجود، ومعلوم أن قوله لا يجوز ولا يجيز، ليس المراد التلفظ بلفظ الوقف، بل لا يجيز الأحكام التي ذكر غيره أنها أحكام ذكر الوقف.

فلا خلاف إذن فأبو حنيفة لا يجيز الوقف. أي: لا يثبت الأحكام التي ذكرت له إلا أن يحكم بها حاكم.

ثانياً: أن تعريف الصحابين- أبا يوسف ومحمدا- للوقف: هو حبس العين عن التمليك والتصدق بالمنفعة، حيث يزول ملك الواقف عن الوقف ويكون ملكاً لله- تعالى-.

أي: صدقة وقربة لله- تعالى- لا يباع ولا يوهب ولا يورث وبذلك يكون لازماً.

وقال محمد عن الحنفية: أن يجعل للوقف قيماً ويسلمه له - وبذلك يوافق أبا حنيفة من حيث إخراج الوقف عن الواقف تماماً فلا ينتفع به بشرط أو بغير شرط.

قال ابن قدامة: (وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده، وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصي به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم وخالفه صاحباه- أبا

يوسف ومحمدا- فقالا كقول سائر أهل العلم)[١].

ب – تعريف الوقف عند فقهاء المالكية:

عرفوه بأنه: (إعطاء المنافع على سبيل التأبيد)[٢]، وقيل: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً)[٣].

ج – تعريف الوقف عند فقهاء الشافعية:

لشافعية عدة تعريفات له منها:

١ – الوقف: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بّر تقرباً إلى الله – تعالى-[٤].

٢ – أن الوقف: (حبس الأصل وسبل الثمرة)[٥].

٣- أنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح)[٦].

د- تعريف الوقف عند فقهاء الحنابلة:

للحنابلة أيضا عدة تعريفات للوقف منها:

١ – أنه (تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه

---

(١) المغني لابن قدامة ج٥ ص٥٩٨.

(٢) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ج٢ ص٢٤١.

(٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص٥٨١.

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني وتجريد زوائد الغاية والشرح حسن الشـــطي ج٦ ص٥-٦.

(٥) المهذب للشيرازي ج١ ص ٤٤٠، وانظر: الأم للشافعي ج٢ ص ٥٣.

(٦) شرح روض الطالب لأبي يحيى الشافعي ج١ ص٤٥٧، ومغني المحتاج للرملي ج٢ ص٣٧٦، والمجموع ج١٥ ص٣٢١

وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله – تعالى–)[1].

٢– أنه (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[2].

٣ – أنه (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)[3].

وتعريف الحنابلة هو الراجح لعدة أسباب منها:

١. أنه في لفظه ومعناه يشتمل على حقيقة الوقف التي ذكرها النبي ﷺ حيث قال: لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**"[4].

٢. أن المراد بالأصل. أي: العين الموقوفة التي يمكن الانتفاع بها مع بقائها فتُسَبَّل منفعتها: كالثمرة – أو الغلة – أوالسكنى ونحو ذلك.

٣. اشتمل التعريف على أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولايورث.

٤. إن الله – جلت قدرته وعلت حكمته وعمت رحمته– قد أراد النفع لعباده، وأحسن إليهم ببيان سبل الخيرات، سواء أكان النفع في دنياهم أم في أخراهم، فشرع لهم الوقف بنوعيه؛ حفظاً لأموالهم التي جعل الله لهم قياماً، من أن تعبث بها يد السفهاء، فتتوى عزتهم وتنصرم سعادتهم، وإدامة لعملهم الصالح في الحياة الدنيا وبعد انتقالهم منها، ليصل ثوابه إليهم دائماً، فضلاً منه وكرماً.

يشير إلى ذلك قوله ﷺ: (**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة**

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع منصور البهوتي ج٤ ص٢٤١.

(٢) شرح منتهى الإيرادات المسمى دقائق أولي النهى منصور بن يونس البهوتي ج٢ ص٣٩٧.

(٣) المبدع شرح المقنع لابن مفلح ج٥ ص٣١٣.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف (٣/ ١٩٩)، رقم (٢٧٣٧)، وصحيح مسلم كتاب: الوصية، باب: الوقف (٣/ ١٢٥٥)، رقم (١٦٣٢).

جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له)[١].

ومحاسن الوقف ظاهرة وهي: الانتفاع الدار – أي: المستمر – الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الأحياء والموتى، لما فيه من إدامة العمل الصالح، كما في الحديث: (**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية....**)[٢].

وكان أهل الجاهلية لا يعرفون الوقف فاستنبط النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات.

إن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى ، فيحتاج أولئك الفقراء تاره أخرى ، ويجيء أقوام من الفقراء فيبقون محرومين.

ولذلك فلا أحسن، ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء ، وأبناء السبيل، تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف. وهو قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: "**إن شئت حبست أصلها**"[٣].

إن سبيل الوقف إرادة محبوب النفس في الدنيا ببر الأحباب وفي الآخره بالثواب إذا كان بالنية من أهلها وهو المسلم العاقل[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ باب في الوقف (٣/ ٦٥٢) رقم (١٣٧٦)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي في سننه كتاب: الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت (٦/ ٢٥١) رقم (٣٦٥١)، والبيهقي في السنن الصغير كتاب: الفرائض، باب: ما يلحق الميت بعد موته (٢/ ٣٧٢) رقم (٢٣٣١)، وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة...". صحيح مسلم، كتب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥) رقم (١٦٣١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج٨ ص ٣٧٥، وانظر: المبسوط للسرخسي ج١ ص ٢٩، والبحر الرائق لابن نجيم ج ٥ ص ٣١٣.

المبحث الثاني: حكم الوقف والأصل في مشروعيته

حكم الوقف:

اتفق الفقهاء على أن الوقف جائز شرعاً، قال الكاساني: (لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف)[1].

وقال الدسوقي: (وهو من التبرعات المندوبة)[2].

وقال العدوي عن الوقف: (حكمه الندب؛ لأنه من أحسن ما يتقرب به إلى الله وهو مما اختص به المسلمون)[3].

وصرح ابن الحاجب بجوازه، وقال ابن عرفه: "وهو مندوب إليه؛ لأنه من الصدقة"، وقال في المقدمات: والأحباس سنة قائمة عمل بها رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده، وقال في اللباب: حكمه الجواز – أي: حكم الوقف الجواز[4]، قال في النظم المستعذب شرح غريب المهذب لابن بطال: (إن الوقف قربة مندوب اليها وإن القربة ما يتقرب به إلى الله – تعالى–.

من القرب ضد البعد ومندوب يقال: ندبه للشيء فانتدب. أي: دعاه إلى فعله ففعل. وهو ما يدعى من فعل الخير من غير وجوب[5]، وقال منصور البهوتي: (الوقف

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٦، ص٢١٨، وانظر: المبسوط للسرخسي ج٦ ص٢٨، والهداية للمرغيناني ج٣ ص١٧.

(٢) حاشية الدسوقي ج٤ ص٧٥، وانظر: حدود ابن عرفة ص٥٨١-٥٨٢.

(٣) حاشية العدوي ج٢ ص٢٤١.

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ج٧ ص٦٢٦.

(٥) النظم المستعذب ج٢ ص٤٤٠، والأم للشافعي ج٢ ص٥٢-٥٣، والمجموع للنووي التكملة الثانية ج١٥ ص٣٢٠.

من القرب المندوب إليها)[١].

وقالوا: (وهو مسنون)[٢]، (إن الوقف سنة)[٣]، (والوقف مستحب)[٤]، وقال بصحة الوقف أكثر أهل العلم من السلف[٥].

الأصل في مشروعية الوقف:

الأصل في مشروعية الوقف القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله – تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧ ﴾[٦].

وجه الدلالة من الآية: يأمر الله ﷻ بأداء الصلاة التي شرعها لعباده؛ لأنها أشرف العبادات ثم عمم بالأمر بفعل جميع أنواع العبادة التي أمر بها وأمر بفعل الخير وهو أعم الطاعة الواجبة، والمراد بالخير المندوبات والوقف من الخير المندوب إليه كما قال بذلك الفقهاء باتفاق وإذا فعلتم هذه كلها رجوتم الجنة[٧].

قال الشوكاني عند تفسير هذه الآية: (وهذه الآية من مواطن سجود التلاوة عند الشافعي ومن وافقه وهذه السورة فُضلت بسجدتين وهذا دليل على ثبوت السجود

(١) شرح منتهى الإيرادات للبهوتي ج٢ ص٣٩٧.
(٢) كشاف القناع للبهوتي ج٤ ص٢٤١.
(٣) السابق: نفس الموضع.
(٤) المغني على مختصر الخرقي ج٥ ص٥٩٧، والمبدع لابن مفلح ج٥ ص٣١٢.
(٥) حاشية الروض المربع للنجدي ج٥ ص٥٣٠.
(٦) سورة الحج آية ٧٧.
(٧) فتح القدير للشوكاني (تفسير الشوكاني) ج٢ ص٢٠٢.

عند تلاوة هذه الآية)[1].

قال الله – تعالى–: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية: أن هذا مدح من الله – تعالى– للمنفقين في سبيله وابتغاء مرضاته في جميع الأوقات من ليل أو نهار، حتى إن النفقة على الأهل تدخل في ذلك يجزون يوم القيامة على ما فعلوا من الإنفاق في الطاعات أنه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون[3].

قال – تعالى–: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾[4].

وجه الدلالة من الآية: أي: لن تنالوا الجنة حتى تنفقوا مما تحبون والإنفاق يجب أن يكون خالصاً لله وحده[5].

ذكر أبو الفداء في تفسيره عند ذكر هذه الآية: (كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نـــزلت هذه الآية: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ قال أبو طلحة: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا

(١) السابق: نفس الموضع.
(٢) سورة البقرة آية ٢٧٤.
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص ٣٤٩.
(٤) سورة آل عمران آية ٩٢.
(٥) تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء ج١ ٢٤٠٨-٤٠٩.

﴿تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو بها برها وذخرها عند الله – تعالى–، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله.

فقال النبي ﷺ: (**بخ**[1] **بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**) فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[2].

وذكر أيضاً أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– قال: حضرتني هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فذكرت ما أعطاني الله، فلم أجد شيئاً أحب إلي من جارية رومية فقلت: هي حرة لوجه الله)[3].

ثانياً: السنة النبوية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**)[4].

وجه الدلالة من الحديث: أن الثواب يتجدد له مع انقطاع عمله بموته بالعمل الصالح الذي عمله بحياته كصدقة جارية أو علم علمه أو ولد صالح أخلص في تربيته وتعليمه يدعو له، أو عمل لوالديه صدقة جارية.

---

(١) بخ: كلمة تقال عند الرضا بالشيء، المسباح المنير في غريب الشرح ، الكبير للرافعي لأحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي ج١ ص٣٧.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب (٢/ ١٢٠)، رقم (١٤٦١)، وصحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد... (٢/ ٦٩٣) رقم (٩٩٨).

(٣) القرآن العظيم لأبي الفداء ج١ ص٤٠٩

(٤) سبق تخريجه.

وقال مسلم في الجامع الصحيح: وفسروا الصدقة الجارية بالوقف ومعناها دوام ثوابها، مدة دوامها، وعلم ينتفع به كتعليم وتصنيف والتصنيف أقول لطول بقائه على مر الزمان، وتقييد العلم بالمنتفع به لكون مالا ينتفع به لا يثمر أجراً، وقيد الولد بالصالح؛ لأن الأجر لا يحصل من غيره.

وذكر الدعاء تحريضاً للولد على الدعاء لأبيه، لا؛ لأنه قيد؛ لأن الأجر يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملاً صالحاً سواء دعا لأبيه أو لا، كمن غرس شجرة يحصل له من أكل من ثمرها ثواب سواء دعا له من أكلها أو لم يدع وكذلك الأم.

ب. عن ابن عمر ﷺ قال: (أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أُصْبِ مالاً قطُ هو أنفسُ عِندي مِنْه فما تأمُرني به، قال النبي ﷺ: (**إن شْئِتَ حبست أصلها وتصدقت بها**)، قال – ابن عمر – فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال – ابن عمر– فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه)[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ حث على الوقف بقوله حبست أصلها وتصدقت بمنفعتها – وهو من التحبيس بمعنى الوقف.

ويستفاد من ذلك:

١. أن عمر ﷺ قال للنبي ﷺ (لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه) دلالة على أن المسلم يقدم لآخرته ويسارع بفعل الخير وتبرع بأفضل ما عنده خالصاً طيباً لوجه الله.

(١) سبق تخريجه.

٢. أن عمر ﷺ تصدق بالأرض وأوقفها لجميع فئات المجتمع: القرابة – الفقراء – الضيف – في الرقاب – في سبيل الله – وفي ابن السبيل.

٣. أجاز لمن يقوم على رعاية الأرض الموقوفة لله – تعالى– أن يأكل منها بالمعروف المعتاد ولا يمتلك أصلها وكذلك يطعم الصديق.

٤. أن عمر ﷺ من صحابة النبي ﷺ ومن المبشرين بالجنة والنبي ﷺ أوصى بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين.

(وكان ابن عمر يلي صدقة عمر – رضي الله عنهما– فدل ذلك على أن من وقف شيئاً على صنف من الناس، وولده منهم، دخل فيه وكان ابن عمر – رضي الله عنهما– يهدي للناس من أهل مكة[١].

وقد جمع الشارع بين لفظي التحبيس والتسبيل، تبيينا لحالة الابتداء والدوام، فإن حقيقة الوقف ابتداء تحبيسه، ودوام تسبيل منفعته، ولهذا حد كثير من الأصحاب الوقف بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة والمنفعة[٢].

ثالثاً: الإجماع:

أجمع أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف[٣].

المبحث الثالث: أهمية الوقف وأنواعه

أول من حث على الوقف وبنى الوقف هو النبي ﷺ حيث بنى أول مسجد في

(١) مطالب أولي النهى ج٦ ص٥.
(٢) مطالب أولي النهى للرحيباني ج٦ ص٨.
(٣) المغني لابن قدامة ج٥ ص٦٣٩.

الإسلام بطيبة الطيبة وهو مسجد قباء وكذلك المسجد النبوي وكلاهما وقف لعبادة الله ﷻ يأتي المسلمون لهما من كل حدب وصوب على اختلاف الأزمنة والأجيال.

وقد استدل البخاري على صحة وقف المشاع بحديث أنس ﷺ في قصة بناء المسجد وأن النبي ﷺ قال لبني النجار: (**ثامنوني حائطكم، قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله** ﷻ) قال: وهذا ظاهر في جواز الوقف)[1].

كذلك فإن النبي ﷺ تصدق بسبعة حوائط (مزارع). أي: أوقفها.

فقد وجه النبي ﷺ إلى أسس الحياة السعيدة والعيش الرغيد للمسلمين أولها توحيد الله ﷻ وعبادته والإيمان بالله وحده وطاعته وطاعة النبي ﷺ وجمع القلوب على حب الله وخشيته؛ لذلك بنى مسجد قباء وكان أول عمل قام به ﷺ لاجتماع المسلمين وأداء الصلاة لتطمئن القلوب وتسعد بذكر الله وحده ويشعر المسلمون بالأمن الديني والنفسي والاجتماعي والاقتصادي.

ثم وقف سبعة حوائط من البساتين المثمرة، ثم وعد بالجنة لمن يشتري بئر رومة بئر ماؤها عذب، حرص على أهم مقومات الحياة التي تعين على الاستمرار على العيش وفي حياة القلوب والأنفس والأبدان.

فالنبي ﷺ حقق الأمن للمسلمين منذ أن أوصل إلى طيبة الأمن على الدين والنفس والعرض والعقل والمال، ثم اقتدى به صحابته- رضي الله عنهم جميعاً-، وفي ذلك دعوة لجميع المسلمين أن يستمر الوقف.

كما كان في عهد النبي ﷺ ليشمل كافة العصور والأزمان، ويرحم غنيهم فقيرهم

(١) صحيح البخاري، (٥/ ٦٧)، كتاب: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم (٣٩٣٢).

بأداء الواجب والمسارعة للخير ولذلك فالخير في أمة محمد ﷺ إلى قيام الساعة.

قال الحميدي شيخ البخاري: (تصدق أبو بكر ﷺ بداره على ولده، وعمر ﷺ بربعه عند المروة على ولده، وعثمان ﷺ برومة[١]، وعلي ﷺ بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وعروة بن العاص بالوهط[٢]، وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده.

قال: فذلك كله إلى اليوم.

فإن الذي قدر منهم على الوقف أوقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً[٣]، قال جابر ﷺ: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا أوقف. وأوقف أنس ﷺ داراً فكان ينـــزل بها إذاجاء المدينة، وأوقف الزبير بن العوام داره لمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق[٤].

أنواع الوقف:

تعددت أنواع الوقف في عهد النبي ﷺ ليخدم المسلمين في كافة مجالات حياتهم ويجمعهم على قلب واحد إخوة متحابين أفراداً وجماعات شركاء بالماء والكلاء والنار كالبنيان يشد بعضه بعضاً يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة.

---

(١) رومة: بئر رومة وكانت ليهودي فاشتراها عثمان بن عفان ﷺ وجعلها صدقة على المسلمين.
(٢) الوهط: بستان ومال كان لعمرو بن العاص ﷺ في الطائف. انظر: المغني لابن قدامة ج٥ ص٣١٤.
(٣) المجموع ج١٥ ص٣٢٤، وشرح روض الطالب ج٢ ص٤٥٨.
المغني لعبد الله بن أحد بن قدامة المقدسي علي مختصر عمر بن حسين بن أحمد الخرقي ج٥ ص٥٩٩.
(٤) المجموع ج١٥ ص٣٢٤ ، وشرح روض الطالب ج٢ ص٤٥٨، والمغني لابن قدامة ج٥ ص٥٩٩.

الأول: وقف المساجد:

يتضح ذلك في قصة بناء المسجد حيث قال النبي ﷺ لبني النجار: (**ثامنوني حائطكم**) قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ﷻ[1]. ووقف ﷺ سبع حوائط (مزارع) وهو أول من حث على الأوقاف.

الثاني: صلة الأرحام:

ويتضح ذلك عندما جاء أبو طلحة ﷺ للنبي ﷺ وقال له: أريد أن أتصدق بأحب أموالي بيرحاء فقال له النبي ﷺ: (**أرى أن تجعلها في الأقربين**) فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنو عمه[2].

الثالث: الوقف على الفقراء والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف.

ويتضح ذلك عندما جاء عمر بن الخطاب ﷺ إلى النبي ﷺ وقال له: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال له النبي ﷺ: (**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**)[3] فتصدق بها عمر ﷺ على الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف.

الرابع: وقف الآبار على السقيا.

يتضح ذلك عندما سمع عثمان بن عفان ﷺ النبيَّ ﷺ يقول: (**من حفر رومة فله الجنة**)[4] فاشتراها عثمان وحفرها ووقفها صدقة للمسلمين.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين (٤/ ١٣)، رقم (٢٧٧٨).

الخامس: وقف الأراضي:

حيث وقف أبو بكر الصديق ﷺ أرضا له، وكذلك وقف عمر بن الخطاب ﷺ ربعه عند المروة لولده، ووقف علي بن أبي طالب ﷺ أرضا له.

السادس: الوقف على البنات رحمة بهن، حيث وقف الزبير بن العوام ﷺ داره للمردودة من بناته واشترط أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها.

السابع: وقف المزارع والبساتين:

حيث وقف عمرو بن العاص ﷺ الوهط وهو بستان كبير فيه الكثير من النخيل والأشجار المثمرة.

الثامن وقف الأموال:

حيث تصدق الزبير بن العوام بأمواله في المدينه على أولاده.

التاسع: الوقف على الأولاد (ذكورا وإناثا):

حيث وقف أبو بكر الصديق ﷺ ربعه عند المروة على ولده، ووقف الزبير بن العوام وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام ﷺ على أولادهم.

العاشر: وقف الدور:

حيث وقف الزبير بن العوام ﷺ داره بمكة ومصر، ووقف عمرو بن العاص ﷺ داره بمكة، ووقف حكيم بن حزام ﷺ داره بمكة والمدينة.

الحادي عشر: وقف الحيوان:

احتبس خالد بن الوليد ﷺ أدرعه وعتاده في سبيل الله ووقف منحية ينتفع بلبنها وشعرها وصوفها ووبرها.

* * *

الفصل الثاني
أركان الوقف وشروطه

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: شروط الواقف (المحبِس).

البحث الثاني: صيغة الوقف، وأقسامها.

المبحث الثالث: شروط الموقوف (المحبَس) وماهيته عند الفقهاء.

المبحث الرابع: شروط الموقوف عليه.

تمهيد

اختلف الفقهاء في تسمية ما يصلح به الوقف فمنهم من قال شروط الوقف ومنهم من قال إنها أركان،

فالحنفية والحنابلة قالوا: إن للوقف شروطاً لا تتم إلا به[1].

أما المالكية، والشافعية فقد قالوا: إن للوقف أركانا لا يتم الوقف إلا بها[2].

وسواء من سماها أركانا أو شروطا فهي تدور حول أربعة أمور تناولها الفقهاء بالشرح والتفصيل وهي:

١. الواقف.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٦ص٢١٨، والبحر الرائق لابن نجيم ج٥ ص٣١٢، والبداية للمرغيناني ج٣ ص١٥، والمبسوط للسرخسي ج٦ ص٢٨، والمغني لابن قدامة ج٥ ص٥٩٧، والمبدع لابن مفلح ج٥ ص٣١٣، وكشاف القناع للبهوتي ج٤ ص٢٤١، وشرح منتهى الإيرادات للبهوتي ج٢ ص٣٩٢.

(٢) حاشية العدوى ج٢ ص٢٤١ - مواهب الجليل للحطاب ج٧ ص٦٢٦، وحاشية الرسوقي ج٤ ص٧٦، والأم للشافعي ج١ ص٤٥٧، ومغنى المحتاج للرملي ج٢ ص٣٧٦، والمجموع ج١٥ ص٣٢١، والمهذب للشيرازي ج١ ص٤٤٠.

٢. الصيغة.

٣. الموقوف.

٤. الموقوف عليه.

فالوقف عقد لا يتم إلا بوجود هذه الأربعة وهي كما يلي في المباحث التالية:

المبحث الأول: شروط الواقف (المحبس)

الشروط المعتبرة في الواقف:

١. أن يكون الواقف أهلاً للتبرع حراً عاقلاً بالغاً، فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون.

٢. أن يكون مالكاً للموقوف يجوز له التصرف في التصرفات المباحة.

٣. أن يكون مختاراً راضياً فلا يصح الوقف من المكره.

٤. أن لا يكون الواقف في مرض الموت؛ لأن الوقف في هذه الحالة تصدق عليه أحكام الوصية[١].

وقد اتفق الفقهاء على شروط الواقف وهي: العقل والبلوغ والحرية.

قال فقهاء الحنفية: الشرط الذي يرجع للواقف (العقل والبلوغ، فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون؛ لأن الوقف من التصرفات الضارة لكونه إزالة الملك بغير عوض، والصبي والمجنون ليسا من أهل التصرفات الضارة ولهذا لا تصح منهما الهبة والصدقة

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٨ ص٣٨٨، والبحر الرائق لا لابن نجم ج٥ ص٣١٣، وحاشية الدسوقي للدسوقي ج٤ ص٧٧، وشرح روض الطالب لأبي يحيى الشافعي ج٢ ص٤٥٧، والمبدع لابن مفلح ج٥ ص٣١٥.

ونحو ذلك[1].

وقال فقهاء المالكية: الركن الأول (بطريق اللزوم وهو الواقف وشروطه أهلية التبرع. أي: يكون رشيداً طائعاً لا مكرهاً)[2].

وقال فقهاء الشافعية: الركن الأول (الواقف وشرطه أهلية التبرع. أي: الناجز والاختيار)[3].

وقال فقهاء الحنابلة: الشرط الأول (الواقف أن يكون مالكاً جائز التصرف)[4].

المبحث الثاني: صيغة الوقف وأقسامها

يجوز الوقف بكل ما يدل عليه من قول أو فعل أو إذن أو تسليم أو تخلية وقد ذكر الفقهاء صيغة الوقف بقسميها الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية.

أولاً: الحنفية:

أجاز فقهاء الحنفية الوقف بالقول والفعل والتسليم، وأما أركانه فالألفاظ الخاصة الدالة عليه مثل قوله: أرضي صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ولا خلاف فيه.

صدقة موقوفة – حبس صدقة – صدقة محرمة: موقوفة – موقوفة على الفقراء – محبوسة – للسبيل – محرمة – وقف وهذا اللفظ صحيح ومعروف عند أهل الحجاز – حبس موقوفة – جعلت غلته وقفاً – موقوفة لله – صدقة – موقوفة على وجه الخير ووجهة البر.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٨ ص٣٨٨، الهداية للمرغيناني ج٣ ص١٦، والبحر الرائق لابن نجيم ج٥ ص٣١٣.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص٧٧، وحاشية العدوى للقيرواني ج٢ ص٢٤٠.

(٣) شرح روض الطالب لأبي يحيى الشافعي ج٢ ص٤٥٧.

(٤) المبدع لابن مفلح ج٥ ص٣١٥، وشرح منتهى الإيرادات للبهوتي ج٢ ص٣٩٨.

وقوله: اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبز وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفاً – هذه بعد وفاتي صدقة يتصرف بعينها أو تباع ويتصدق بثمنها – هذا الدكان موقوفه بعد موتي ومسبل – وعند الإمام أبي حنيفة ومحمد: تسليم الموقوف للقيم أو لوليه وأن يأذن للجماعة بالصلاة في المسجد(١).

ثانياً: المالكية(٢):

حيث أجازوا الوقف بالقول والفعل والتخلية واشترطوا لألفاظ الكناية قرينة تدل على أنه وقف، يكون الوقف بالصيغة أما حبست ووقفت فمطلقاً، وأمام تصدقت فلا بد أن يقارنه قيد كأن يقول: لا يباع ولا يوهب.

ثالثاً: الشافعية(٣):

أجازوا الوقف بالقول والفعل والإشارة المفهمة والكتابة مع النية، والصيغة هي اللفظ والإشارة والكتابة، فيشترط لصحة الوقف اللفظ وإشارة الأخرس المفهمة وكتابته مع نيته، وكتابة الناطق مع نيته كالبيع بل أولى.

وصريح لفظ الوقف:

الوقف – والتحبيس والتسبيل. أي: المشتق منهما كوقفت كذا أو حبسته أو سبلته – أو ارضى موقوفه – أو محبسة أو مسبله لكثرة استعمالها واشتهارها في لفظ الوقف شرعاً وعرفاً.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٦ص٢٢٠، والبحر الرائق لابن نجيم ج٥ ص٣١٧-٣١٨-٣١٩.

(٢) حاشية العدوى للقيرواني ج٢ ص٢٤١.
حاشية الدسوقي ج٤ ص٧٧.

(٣) شرح روض الطالب لأبي يحيى الشافعي ج٢ ص٤٦٢.

ألفاظ الكناية في الوقف: قوله حرمت – وأبدت داري للمساكين – أو داري محرمة أومؤبدة؛ لأن التحريم والتأبيد لا يستعملان مستقلين وإنما يؤكد بهما ألفاظ الكناية، والصدقة. أي: اللفظ المشتق منها صريح إن وصفت بلفظ: موقوفة – مسجلة – محرمة – مؤبدة.

أو وصفت بحكم من أحكام الوقف: كقوله تصدقت بها صدقة لا تباع ولا توهب؛ لانصرافه إلى ذلك عن التمليك المحض الذي اشتهر استعماله فيه وتعبيره كأصله وغيره بالواو محمول على التأكيد بقرينة المعنى.

وإلا فأخذ الوصفين كافٍ كما رجحه الروياني وغيره. وجزم به ابن الرفعة.

وقال السبكي: (وقياسه الاكتفاء بقوله لا يورث وإنما ألحق ذلك بالصريح مع أنهم لم يلحقوا الكناية به في غير هذا اللفظ؛ لأن تصدقت وحده صريح في إزالة الملك تطوعاً أو وقفاً مع إطلاق الشارع الصدقة على الوقف)[1].

رابعاً: الحنابلة[2]:

أجازوا الوقف بالقول والفعل والإذن والتخلية.

ألفاظ الوقف الصريحة: وقفت، حبست، وسجلت، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم لها عرف الشرع والوقف سمي وقفاً؛ لأن العين موقوفة، وحبساً؛ لأن العين محبوسة، وفيه روايتان:

أحدهما: أنه يحصل بالقول والفعل الدال عليه في رواية جماعة؛ لأن العرف جار

(١) شرح روض الطالب ج٢ ص٤٦٢.

(٢) المغني لابن قدامة ج٥ ص٦٠٢، والمبدع لابن مفلح ج٥ ص٣١٥.

بذلك وفيه دلالة على الوقف فجاز أن يحصل به كالقول.

قال الشيخ تقي الدين: أو أذن فيه – أي: المسجد – وأقام – الصلاة – نقله أبو طالب وجعفر أو سقاية بشرعها لهم للناس – أو بيت لقضاء حاجة الناس.

والرواية الأخرى: لا يصح الوقف إلا بالقول. ذكرها القاضي واختارها أبو محمد الجوزي.

وقد سأله الأثرم: عن رجل أحاط حائطاً على أرض ليجعلها مقبرة ونوى بقلبه ثم بدا له العود – أي: الرجوع عن الوقف – فقال: إن كان جعلها لله فلا يرجع؛ لأن هذا تحبيس على وجه القربة فوجب أن يتعين باللفظ كالوقف على الفقراء.

لكن قال في المغني: وهذه لا تنافي الأولى فإنه إن أراد بقوله: إن كان جعلها لله، أي: نوى بتحويطها جعلها لله، فهذا تأكيد للأولى وزيادة عليها؛ إذ منعه من الرجوع بمجرد التحويط مع النية.

وإن أراد بقوله: جعلها لله. أي: اقترنت بفعله قرائن دالة على ذلك من إذنه للناس في الدفن فيها، فهي عين الأولى وإن أراد أنه وقفها بقوله، فيدل بمفهومه على أن الوقف لا يحصل بمجرد التحويط والنية وهذا لا ينافي الأولى ولأنه يضم إلى فعله إذنه للناس في الدفن، و لم يوجد هنا فانتفت هذه الرواية للاحتمالات، وصار المذهب رواية واحدة فصار بمنـــزلة من قدم لضيفه طعاماً كان إذناً في أكله، ومن ملأ خابية ماء كان سبيلاً له، وكالبيع والهبة، وأما الوقف على المساكين، فلم تجر به عادة بغير لفظ[1].

(١) المغني لابن قدامة ج٥ ص٦٠٢-٦٠٣، والمبدع لابن مفلح ج٥ ص ٣١٣-٣١٥.

ألفاظ الكناية في الوقف: تصدقت - وحرمت - وأبدت؛ لأنه لم يثبت لها عرف لغوي ولا شرعي؛ لأن الصدقة تستعمل في الزكاة وهي ظاهرة في صدقة التطوع.

والتحريم: يستعمل في الظهار.

والتأبيد: يحتمل تأبيد التحريم أو تأبيد الوقف.

فلا يصح الوقف بالكناية مجردة فعلى هذا لا بد من انضمام شيء في الوقف إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر.

أو يقرن بها أحد الألفاظ الباقية من الصرائح والكناية، وهي خمسة؛ لأن اللفظ يترجح بذلك لإرادة الوقف.

أو يقرن به حكم الوقف فيقول: تصدقت صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة.

ولا تباع ولا توهب ولا تورث؛ لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

وذكر أبو الفرج: أن لفظ أبدت صريح.

وأن صدقة موقوفة أو مؤبدة أو لا تباع كناية[1].

والخلاصة: أن الوقف من الأعمال التي لا تصح إلا بما يدل عليها من صريح الألفاظ أو الكناية التي تقيد بقرنية تدل على الوقف وكذلك الإشارة لا بد لها من قرينة صريحة، وكذلك الإذن يحتاج لقرينة صريحة تدل على أنه وقف.

وأيضاً يسلم الوقف لحاكم لتوثيقه والتعريف بأنه وقف ليحفظ حق الواقف حياً وميتاً ويحفظ الوقف بانتفاع مستحقيه به شرعاً وعرفاً.

(١) المغني لابن قدامة ج٥ ص٦٠٢-٦٠٣.

المبحث الثالث: شروط الموقوف (المُحبَس) وماهيته عند الفقهاء

الموقوف هو المحل الذي يقع عليه الوقف سواء كان عقارا أو مزرعة أو عتادا ونحو ذلك.

الشروط المعتبرة في الموقوف:

١. أن يكون مملوكاً ملكاً صحيحاً تاما وذلك: بألا يتعلق به حق الغير فلا يصح وقف شيء في الذمة: كالمرهون، والمضمون، والمؤجر، والدين إلا بعد خلاص حق الغير منها.

٢. أن يكون معلوماً محدداً فلا يصح وقف المجهول: كقوله وقفت الثمرة أو الغلة أو دارا أو رباطا؛ إذ لا بد من تحديد معالم الموقوف وصفته وجهته.

٣. أن تكون منفعة العين الموقوفة دائمة مستمرة فلا يصح وقف ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه كالطعام والشمع ونحوه[(١)].

أقول الفقهاء وفي ماهية الموقوف:

١. الحنفية:

أن يكون مما لا ينقل ولا يحول كالعقار ونحوه فلا يجوز وقف المنقول؛ لأن التأبيد شرط جوازه ووقف المنقول لا يتأبد؛ لكونه على شرف الهلاك فلا يجوز وقفه مقصوداً إلا إذا كان تبعاً للعقار بأن وقف ضيعة ببقرها وأكرتها فيجوز كذا قاله أبو يوسف.

وجوازه تبعاً لغيره لا يدل على جوازه مقصوداً: كبيع الشرب ومسيل الماء

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص٢٢٤، وحاشية الدسوقي ج٤ ص٧٧، وشرح روض الطالب لأبي يحيى الشافعي ج٢ ص٤٥٨، والروض المربع للبهوتي ج٢ ص٣١٤.

والطريق؛ لأنه لا يجوز مقصوداً ويجوز تبعاً للأرض والدار، وإن كان شيئاً جرت العادة وقفه: كوقف المد، والقدوم لحفر القبور، ووقف المرجل لتسخين الماء – ووقف الجنازة وثيابها ولوقوف أشجاراً قائماً فالقياس أن لا يجوز؛ لأنه وقف منقول.

ثم قال الكاساني: وفي الاستحسان يجوز لتعامل الناس ذلك وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن[1].

٢. المالكية:

الركن الثاني عند المالكية تصريحاً وهو الموقوف وشرطه أن لا يتعلق به حق الغير فلا يصح وقف مرهون ومؤجر تعلق حق الغير به، وأما لو وقف ما ذكر قاصداً بوقفها من الآن أنها بعد الخلاص من الرهن والإجارة تكون وقفاً صح ذلك؛ إذ لا يشترط في الوقف التنجيز[2]. ويجوز وقف الحيوان والعروض.

٣. الشافعية[3]:

الموقوف وهو كل عين معينة مملوكة تقبل النقل من ملك شخص إلى ملك آخر ويحصل منها بقاء عينها فائدة حالاً أو مالاً كثمرة أو منفعة. ولا يصح وقف الرياحين والمطعوم.

٤. الحنابلة[4]:

أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها: كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص٢٢٠.
(٢) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٧٧.
(٣) شرح روض الطالب لأبي يحيى الشافعي ج٢ ص٤٥٧.
(٤) المغني لابن قدامة ج٥ ص٦٠٤، والمبدع لابن مفلح ج٥ ص٣١٦.

قال أبو محمد الجوزي: بقاءً متطاولاً أدناه عمر الحيوان. وكذلك العقار لحديث عمر ﷺ قال أحمد في رواية الأثرم: إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب النبي ﷺ.

قال ابن عقيل: وظاهر هذا حصره على العقار؛ لأنه هو الذي يتأبد حقيقة بخلاف غيره.

وكذلك وقف الحيوان؛ لما روى أبو هريرة مرفوعاً: (**من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات**)[1] ولأنه يحصل تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة فصح وقفه كالعقار.

ويصح وقف الأثاث والسلاح؛ لقوله ﷺ: (**أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله**)[2].

وفي لفظ للبخاري (وأعتده)، قال الخطابي: الأعتاد: ما يعده الرجل من مركوب وسلاح وآلة جهاد.

وعن الإمام أحمد: إنه لا يجوز وقف المنقول؛ لأنها أعيان لا تبقى على التأبيد فلم يجز وقفها كالطعام.

قال الإمام أحمد: القطائع ترجع إلى الأصل إذا جعلها للمساكين فظاهره أنه يصح

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: من احتبس فرسا في سبيل الله (٤/٢٨)، رقم (٢٨٥٣).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة (٢/ ١١٦)، وصحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها (٢/ ٦٧٦)، رقم (٩٨٣)، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري (وأعتده).

وقفها، وهي في الأصل وقف، ومعناه: أن وقفها يطابق الأصل؛ لأنها تصير بهذا القول.

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء في ماهية الشيء الموقوف يتضح أنه:

١. يجوز وقف كل عين تبقى على الدوام ويستمر نفعها كالعقار (الدور- الأراضي) الحيوانات، المزارع (البساتين) ووقف معدات الحفر: كالقدوم، والأواني التي تستخدم في سقيا الماء، والأثاث.

٢. لا يجوز وقف المنقول إلا إذا كان تبعاً كمسيل الماء والطريق فإنه لا يجوز مقصوداً وإنما تبعاً للأرض والدار.

٣. أن ما كان موجوداً في عصرهم غير موجود في هذا العصر وما استخدم في عصرهم لا يستخدم في هذا العصر وإن كان موجوداً فهو يعد من التراث القديم.

٤. يقاس على ما ذكره الفقهاء من أنواع الموقوف كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه مما يستخدم فعلاً والناس بحاجة له في هذا العصر من أنواع الصناعات الحديثة التي ينتفع بها أبد الدهر: كالأجهزة الكهربائية والأجهزة الطبية والأجهزة التعليمية وهي ضرورية جدا وكذلك المعدات الصناعية والسيارات المتنوعة لنقل الناس والمتاع ونقل الموتى - والسيارات المستخدمة في الدعوة إلى الله ﷻ داخل البلاد وخارجها وكل عين يبقى أصلها وتسبل منفعتها سواء بتسليمها إلى إدارة الأوقاف التي تعمل على تقديمها للموقوف عليهم أو يتولاها الواقف ليوقفها على المستحقين للوقف.

٥. أنه يجوز الوقف على جهات البر والخير؛ لأن المقصود منه التقرب إلى الله ﷻ ولا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصاً طيباً كما ورد ذلك في القرآن والسنة النبوية.

٦. قال ابن قدامة: (أن الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً). كالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث وأشباه ذلك[١]. والأثاث يصنع من مواد تبقى بقاء متصلاً كالحديد والألمنيوم والخشب وغيره من المعادن، ومجال الوقف واسع – ومتنوع يحتاجه الناس للضرورة مثل:

١. المجال الصحي:

يجوز وقف الأجهزة الطبية التي تساعد في تشخيص الأمراض ومراقبة حال المريض، والأسرة الطبية، والكراسي الطبية، ونحو ذلك مما تبقى عينه وينتفع به، والناس بحاجة ضرورية له، وتبقى بقاءً متصلاً وتبدل إذا تعطلت.

٢. المجال التعليمي:

بناء المدارس، وقف الأجهزة كالحاسوب، والمعامل المخبرية، ومعامل اللغة، وتزويدها بالأثاث المكتبي، وقف سيارات لنقل الطلاب، توفير دور لسكني المعلمين وطلاب العلم، وقف الكتب العلمية والثقافية والشرعية، وترجمة الكتب الإسلامية إلى اللغات الأخرى.

٣. مجال الغذاء والدواء:

– وقف المزارع ذات الأشجار المثمرة التي تعمر أبد الدهر كالنخيل.

– وقف الحيوانات التي تدر اللبن ويستفاد من وبرها وصوفها وشعرها ولبنها وتتميز بالنمو والتكاثر.

– وقف مصانع لإنتاج الأغذية الصحية الضرورية.

---

(١) المغني لابن قدامة ج٥ ص٦٤٢.

– وقف العدة والعتاد وكسوة الشتاء والصيف للمرابطين من الجنود المرابطين على الحدود لحماية البلد والدفاع عنها وتحقيق الأمن العام لأهلها.

– وقف برادات الماء الكهربائية في المساجد والمدارس والدور والمستشفيات.

– وقف مضخات الماء وموقد النار والأجهزة الكهربائية مثل أجهزة التكييف والثلاجات والغسالات.

– وقف سيارات مجهزة طبياً لنقل المرضى من القرى إلى المدن لمن يحتاج لذلك داخل المدن.

– وقف الأدوية التي يحتاجها المرضى بصفة مستمرة من الفقراء والأيتام.

– وقف الدور على المرضى، والمكفوفين، والمقعدين، والصم والبكم.

– وقف دور للحجاج والمعتمرين.

(إن المنتفع به تارة يراد منه ما ليس عيناً: كسكنى الدار وركوب الدابة وزراعة الأرض وتارة يراد منه حصول عين كالثمرة من الشجرة والصوف والوبر والألبان والبيض من الحيوان سواء كان الموقوف عقاراً كأرض أو شجراً أو منقولاً كالحيوان كفرس، وكأثاث في المسجد ونحوه وكالسلاح والمصحف وكتب العلم ونحوه؛ للأدلة الثابتة في العقار والحيوان وما عدا ذلك فمقيس عليه؛ لأن فيه نفعاً مباحاً مقصوداً فجاز وقفه)[1].

(١) كشاف القناع للبهوتي ج٤ ص٢٤٣.

المبحث الرابع: شروط الموقوف عليه (المحبس له)

الشروط المعتبرة في الموقوف عليه:

١. أن يكون على جهة برٍّ؛ لأن المقصود من الوقف التقرب إلى الله - تعالى- كالمسجد والمساكن والسقايات وكتب العلم ولا يصح الوقف على الكنايس والبيع أو نسخ التوراة والإنجيل أو كتب الزندقة أو كتب البدع والضلال أو المغاني أو التنوير على قبر أو تبخيره أو قطاع الطرق ونحو ذلك؛ لأنه إن لم يكن جهة بر لم يحصل المقصود من الوقف بل يكون وبالاً على صاحبه.

٢. أن يكون الوقف على معين يملك ملكاً ثابتاً؛ لأن الوقف تمليك فلا يصح على مجهول كرجل أو على أحد هذين، ولا ملك أو جني أو ميت أو حيوان أو حمل إصالة ويدخل الحمل والمعدوم تبعاً، ولكن لو قال على ولده ومن يولد له يصح ذلك.

٣. أن يصرف الوقف للجهة التي اشترطها الواقف في الحال فإن وقف على جهة تنقطع كأولاده ولم يذكر مالاً أو لم يعين جهة صح وصرف بعد أولاده لورثة الواقف نسباً على قدر إرثهم وقفاً عليهم؛ لأن الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى الناس ببره، فإن لم يكونوا فعلى المساكين[1].

تعرض الفقهاء لتوضيح ذلك:

١. **الحنفية:** من شروط الموقوف عليه عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن: أن يجعل الواقف آخره بجهة لا تنقطع أبداً فإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما؛ لأن موجب

(١) الروض المربع للبهوتي ج٢ ص٣١٣-٣١٤.

الوقف زوال الملك بدون التمليك وأنه يتأبد كالعتق وذكر التأبيد شرط؛ لأن هذا صدقة بالمنفعة أو الغلة، والتوقيت مبطل للوقف.

وقال أبو يوسف: هذا ليس بشرط. فإذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم لهما؛ لأن المقصود هو التقرب إلى الله – تعالى– وهو موفر عليه؛ لأن التقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة تنقطع ومرة بالصرف إلى جهة تتأبد فيصبح في الوجهين.

ولا يشترط أبي يوسف ذكر التأبيد؛ لأن لفظه الوقف والصدقة منبئة عنه؛ لأنه إزالة الملك بدون التمليك كالعتق فيكون بعدها للفقراء وإن لم يسمهم[1].

٢. **المالكية**: أن الموقوف عليه ركن.

وشروطه: أن يكون أهلاً للتملك بعد الإيقاف حقيقة: كزيد والفقراء، أو حكماً: كمسجد ورباط، وسبيل كمن سيولد أن يكون أهل للتملك[2].

ومن شروط الموقوف عليه: أن يكون محتاجاً إلى منفعة الموقوف ولو للصرف في مصالحه ويشترط أيضاً في الموقوف عليه أن يكون أهلاً للتملك حكماً كالمسجد أو حساً كالآدمي، ولا فرق بين المولود بالفعل ومن سيولد وتوقف الغلة إلى أن يوجد ما لم ييأس منه، فلا يوقف ويرد الوقف والغلة لمالكها، هذا كله ما لم يحصل مانع قبل الولادة، وأما إن حصل مانع كموته فيبطل[3].

قال ابن الحاجب: ولا يشترط قبوله إلا إن كان معيناً وأهلاً، وقال ابن عرفة:

---

(١) الهداية للمرغيناني ج٣ ص١٧.

(٢) حاشية الدسوقي ج٤ ص٧٨.

(٣) حاشية العدوى للقيرواني ج٢ ص٢٤٣.

المحبس عليه ما جاز صرف منفعة المحبس له أو فيه والمشهور المعمول عليه صحة الوقف على الحمل[١].

٣. **الشافعية:** من أركان الوقف عند الشافعية الموقوف عليه، وهو قسمان:

القسم الأول: المعين: فالمعين من شخص أو جماعة.

ويشترط صحة تملكه بأن يكون موجوداً حال الوقف أهلاً للتملك الموقوف من الواقف؛ لأن الوقف تمليك العين والمنفعة بانتقال الملك للموقوف عليه وتمليك المنفعة إن لم ينتقل الملك واعتبروا إمكان تمليك الموقوف لا منفعته ليدخل في عدم الصحة وقف الرقيق المسلم والمصحف على الكافر فيصح الوقف على ذمي كالوصية له والتصدق عليه.

القسم الثاني: وهو غير المعين: وهو الجهة العامة كالفقراء والمساكين.

٤. **الحنابلة:** يشترط في الموقوف عليه أن يكون معينا يملك؛ لأن الوقف تمليك، فلم يصح على غير معين كالهبة، ولا يصح على مجهول كرجل ومسجد؛ لأنه لا يصح إلا على معين.

ولا على أحد هذين وفيه وجه بناء على أنه لا يفتقر إلى قبول.

ولا معدوم أصلا، كوقفه على من سيولد لي أو لفلان، وصححه فيه في المغني؛ لأنه يراد للدوام بخلاف الوصية ولا يصلح على الحمل؛ لأنه لا يصح الوقف إلا على معين. ويتوجه في الوقف على حمل صحة الهبة له.

ويصح تبعاً كعلى أولادي وأولاد فلان، وفيهم حمل مستحق هو وكل حمل من

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج٧ ص٦٣١-٦٣٢.

أهل الوقف بالوضع من ثمرة وزرع ما يستحقه مشترٍ، نص عليه. ولا يجوز الوقف على الملك والبهيمة؛ لعدم ملكها، والجن والميت كذلك.

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء في شروط الموقوف عليه يتضح أن الوقف ثلاثة أقسام:

١. وقف على جهة بر: كالمساجد ودور المساكين ودور التمريض وسقايات الماء والفقراء والمساكين ونحو ذلك.

٢. وقف على الذرية من الأولاد الذكور والإناث أو على عقبه أو قرابته.

٣. وقف في جهتين: على جهة بر وعلى الذرية والقرابة: (وإن قال وقفته. أي: الدار والكتاب ونحو: على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفين) يصرف لأولاده النصف وللمساكين النصف لاقتضاء الإضافة التسوية) مع انتفاء مقتضى التفاوت[1]. وأفضل الوقف هو الذي يكون للذرية والقرابة والفقراء والأيتام والأرامل والمرضى أو طلبة العلم أو حفظة كتاب الله- تعالى- وغير ذلك من جهات البر والخير. حيث يشمل الوقف فئات من أفراد المجتمع حيث تقضي الحاجات وتفرج الكربات وهذه ميزة المجتمع الإسلامي.

وجدير بكل مسلم ومسلمة قادر على الوقف أن يغتنم حياته بالإحسان مخلصاً لله- تعالى- يحب للآخرين ما يحب لنفسه فأجر الوقف في الحياة وبعد الوفاة، وهذا من فضل الله ﷻ.

وللواقف أن يشترط في الوقف من الشروط ما يوافق ما ورد في القرآن الكريم

(١) كشاف القناع للبهوتي ج ص٢٥٨.

والسنة النبوية.

والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي فيرجع إلى شرط الواقف في قسمة ريع الوقف على الموقوف عليه في تقدير الاستحقاق وفي التقديم والتأخير وفي الترتيب في تقديم أو تأخير والتفضيل[١].

والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الأنثى؛ لأن القصد القربة على وجه الدوام وقد استووا في القرابة.

وإن فضل الواقف بعض أولاده على بعض أو خص بعضهم بالوقف دون بعض عن طريق الأثرة بأن لم يكن لغرض شرعي كُره ذلك؛ لأنه يؤدي إلى التقاطع بين الأولاد.

أما إذا كان التفضيل أو التخصيص لغرض شرعي كأن يكون له عيال أو حاجة كمسكنه أو مريض أو به عمى أو مشلول أو كان تفضيل من له فضيلة ما من الفضائل فلا بأس بذلك نص عليه الإمام أحمد بن حنبل، ولأنه لغرض مقصود شرعا[٢].

* * *

(١) المغني لابن قدامة ج٥ ص٦٤٠، والمبدع لابن مفلح ج٥ ص٣٢٣، وكشاف القناع للبهوتي ج٤ ص٢٦٠.

(٢) المراجع السابقة: نفس الصفحات.

الفصل الثالث
اشتراط الواقف لنفسه شيئاً من الوقف وملكية الوقف

ويشمل على مبحثين:

المبحث الأول: اشتراط الواقف لنفسه شيئاً من الوقف واشتراط الولاية عليه.

المبحث الثاني: ملكية الوقف وأقوال الفقهاء وأدلتهم.

المبحث الأول: اشتراط الواقف لنفسه شيئاً من الوقف والولاية عليه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح اشتراط الواقف لنفسه شيئاً من الوقف والولاية عليه، وهو مذهب الحنفية وقول أبي يوسف، وبه قال الإمام مالك وجمهور المالكية، وبعض الشافعية، والرواية الصحيحة عن الإمام أحمد، وجمهور الحنابلة.

قال أبو يوسف: (يُشترط أن يشرط الواقف لنفسه من منافع الوقف شيئاً؛ لأن النبي ﷺ- كان يأكل من صدقته الموقوفة ولا يحل الأكل منه إلا بالشرط فدل على صحته)[1].

وورد في كنـــز الدقائق للنسفي: وإن جعل الواقف غلة الوقف لنفسه صح؛ لأن مقصوده القربة وفي الصرف إلى نفسه ذلك؛ لأن نفقة الرجل على نفسه صدقة، وإن مقصوده من الوقف القربة[2].

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص٢٢٠.

(٢) كنـــز الدقائق للنسفي المتوفى سنة ٧١٠هـــ ج٥ ص٣٦٧، فتح القدير لكمال الدين بن الهمـــام ج٦ ص٢٢٢

وورد في فتح القدير: فقد ترجح قول أبي يوسف، قال الصدر الشهيد:

والفتوى على قول أبي يوسف، ونحن أيضاً نفتي بقوله؛ ترغيباً للناس في الوقف، واختاره مشايخ بلخ، وكذا ظاهر الهداية حيث أخرج وجهه ولم يرفعه ومن صور الاشتراط لنفسه – أي: الواقف –: ما لو قال: يقضى دينه من غلته. وكذا إذا قال: إذا حدث علي الموت وعلي دين يبدأ من غلة هذا الوقف بقضاء ما علي، فما فضل فعلى سبيله، وكل ذلك جائز. وفي الحاوي القدسي: المختار للفتوى قول أبي يوسف ترغيباً للناس في الوقف وتكثيراً للخير فالمعتمد صحة الوقف على النفس واشتراط أن تكون الغلة له – أي للواقف[١].

قال الإمام مالك: (إن شرط أول الوقف لنفسه جاز)[٢]، وقال ابن شعبان: (يصح الوقف على النفس)[٣].

وجمهور المالكية ذهبوا إلى القول: بصحة الوقف على النفس إذا استثنى الواقف لنفسه شيئاً يسيراً من الوقف، بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته[٤].

ورد في المجموع: (يجوز أن يجعل لنفسه شيئاً من الوقف)[٥]، (وقال أبو عبد الله الزبيدي وابن حجر العسقلاني: يجوز وقف الحر لنفسه شيئاً من الوقف، ويصح شرطه

(١) المصادر السابقة.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج٧ ص٦٣٤-٦٣٧، وحاشية العدوى للقيرواني ج٢ ص٢٤٣، وحاشية الدسوقي ج٤ ص٧٨.

(٣) مواهب الجليل ج٧ ص٦٣٤-٦٣٧، وحاشية العدوى للقيرواني ج٢ ص٢٤٣، وحاشية الدسوقي ج٤ ص٧٨.

(٤) مواهب الجليل ج٧ ص٦٣٤-٦٣٧، وحاشية العدوى للقيرواني ج٢ ص٢٤٣، وحاشية الدسوقي ج٤ ص٧٨.

(٥) تكملة المجموع للمطيعي ج١٥ ص ٣٢٩-٣٣٢.

النظر لنفسه ولو بمقابل)[1]، (يصح أن يقف الواقف على نفسه وهو ظاهر المذهب واختاره ابن أبي موسى وابن عقيل وأبو المعالي، والشيخ تقي الدين؛ لأنه يصح أن يقف وقفاً فينتفع به، كذلك إذا خص نفسه بانتفاعه وكشرط غلته له)[2].

قال ابن قدامة: إن الواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه صح الوقف والشرط، نص عليه الإمام أحمد بن حنبل[3].

وقال القاضي: يصح الوقف إذا اشترط أن ينفق على نفسه وأهله رواية واحدة؛ لأن الإمام أحمد نص عليها في رواية جماعة[4].

القول الثاني: لا يصح اشتراط الواقف لنفسه شيئاً من الوقف أو الولاية عليه.

وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية ورواية عن أبي طالب من الحنابلة.

قال محمد بن الحسن الشيباني: (يشترط أن لا يشرط الواقف لنفسه من منافع الوقف شيئاً)[5]، (أن الوقف يبطل إذا وقفه على نفسه)[6]. قال ابن عرفة: (الحبس على نفس المحبس وحده باطل اتفاقاً، وظاهر المذهب بطلان كل حبس من حبس على

(١) السابق: نفس الموضع.
(٢) المبدع لابن مفلح ج٥ ص٣٢١، ومطالب أولى النهي للرحيباني ج٦ ص١٠١، وشرح منتهى الإيرادات المنصور البهوتي ج٢ ص٤٠٢، وكشاف القناع للبهوتي ج٤ ص٢٤٧، وحاشية الروض المربع ج٥ ص٥٣٩، والروض المربع شرح زاد المستنقع للحجاوي ج٢ ص٢٣٨.
(٣) المغني لابن قدامة ج٥ ص٦٠٤-٦٠٥.
(٤) السابق: نفس الموضع.
(٥) بدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص٢٢٠.
(٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج٧ ص٦٣٤.

نفسه، وكذلك إن شرط في حبسه أنه يلي ذلك لم يجز)[١].

وورد في شرح روض الطالب: (ولا يجوز أن يقف على نفسه ولا أن يشرط لنفسه من الوقف شيئاً)[٢].

قال الماوردي: (وإن وقف على نفسه لا يجوز)[٣]، لا يجوز أن يخص نفسه بالوقف، وكذلك إذا جعل لنفسه شيئاً منه فإنه لا يجوز)[٤].

ولأبي طالب في رواية عنه: لا يجوز الوقف على نفسه ولا أعرفه[٥].

أدلة القول الأول: الذي ذهب أصحابه إلى أنه يصح للواقف أن يشترط لنفسه شيئاً من الوقف أو الولاية عليه.

أولاً: من السنة النبوية:

أ – عن عثمان بن عفان ﷺ أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: (**من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي**)[٦]، وفي رواية للبغوي في كتاب الصحابة طرق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه أنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي ﷺ: تبيعنيها بعين في الجنة؟ فقال يا رسول الله: ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف

(١) حاشية الدسوقي للدسوقي ج٤ ص٨٣.
(٢) شرح روض الطالب لأبي يحيى الشافعي ج٤ ص٤٥٨.
(٣) الحاوي للماوردي ج ص٥٢٤-٥٢٥.
(٤) المجموع للمطيعي ج١٥ ص٣٢٩.
(٥) المبدع لابن مفلح ج٥ ص٣٢١.
(٦) سبق تخريجه. وانظر: المجموع شرح المهذب ج١٥ ص٣٢٩.

درهم. ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ قال: نعم؟ قال: قد جعلتها للمسلمين.

ومن طريق الأحنف عن عثمان قال النبي ﷺ: (**اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك**).

وجه الدلالة: جواز انتفاع الواقف بوقفه، ودليل على جواز أن يجعل الواقف لنفسه نصيباً في الوقف.

ب – عن ابن عمر ﷺ قال:أصاب عمر ﷺ أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أُصِبْ مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمري به؟ قال النبي ﷺ: (**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**)[1].

قال ابن عمر ﷺ: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب

قال ابن عمر: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه.

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يلي صدقته.

وجه الدلالة: أنه يصح للواقف أن يقف على نفسه شيئاً مما وقفه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في مسند الصحابة بعد العشرة، (١/ ٥٣٥)، رقم (٥١١)، والنسائي في سننه، كتاب: الجهاد، باب: فضل من جهز غازيا (٦/ ٤٦)، رقم (٣١٨٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، باب: في مناقب الصحابة: ذكر مغفرة الله جل وعلا لعثمان بن عفان ﷺ بتسبيله رومة، (١٥/ ٣٦٢)، رقم (٦٩٢٠).

قال ابن حجر في فتح الباري: يُستنبط منه صحة الوقف على النفس، وفعل الصحابة ﷺ دليل على جوازه.

ج – قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: يُشترط في الوقف أن أنفق على نفسي وأهلي منه؟ قال: نعم.

واحتج قال: سمعت ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله ﷺ – أي: وقفه – أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر.

ثانياً: من المعقول:

١. إن الوقف إزالة الملك إلى الله – تعالى– على وجه القربة فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكاً لله – تعالى– لنفسه، لا أن يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا جائز، كما إذا بنى سقاية وشرط أن ينـــزلها أو يشرب منها.

٢. لأن مقصوده القربة وفي الصرف إلى نفسه ذلك[1].

أدلة القول الثاني: الذي ذهب أصحابه إلى أنه لا يصح أن يشترط الواقف لنفسه شيئاً من الوقف وليس له الولاية عليه استدلوا إلى ما ذهبوا إليه.

بالمعقول:

أ– لا يصح أن يشترط الواقف لنفسه من منافع الوقف؛ لأن الوقف إخراج المال إلى الله – تعالى– وجعله خالصاً له، وشرط الانتفاع لنفسه يمنع الإخلاص فيمنع جواز الوقف كما إذا جعل أرضه أو داره مسجداً وشرط من منافع ذلك لنفسه شيئاً.

(١) كنـــز الدقائق لأبي البركات النسفي ج٥ ص٣٦٧، والبحر الرائق لابن نجيم ج٥ ص٣٦٨، والهدايـــة للمرغيناني ج٢ ص٢٠.

مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الأول: إن الإخلاص من الأعمال الخفية التي لا يعلمها إلا الله وحده والإخلاص يكون بالنية الخالصة التي تصرف لله وحده في الأقوال والأعمال والوقف قربة يتقرب بها الواقف لله وحده وكونه ينتفع بما وقف لا يتعارض مع الإخلاص خاصة أنكم قلتم كما إذا جعل أرضه أو داره مسجداً وشرط من منافع ذلك فإنه سواء شرط أو لم يشرط ينتفع بالمسجد للصلاة فيه مثله مثل المسلمين – ولكن لا يصدق عليه أن يقول وقفت داري مسجداً لأنام وآكل واستقبل ضيفي فيه.

الثاني: إن عمر بن الخطاب ﷺ من الخلفاء الراشدين وصاحب النبي ﷺ قد ولى وقفه بنفسه بشرطه ذلك.

ب – أنه لو وقف على نفسه خاصة يبطل قطعاً لتحجيره على نفسه وعلى وارثه بعد موته.

مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن عمر بن الخطاب ﷺ عندما استأمر النبي ﷺ بأرض خيبر قال له النبي ﷺ: "**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**"[1]، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث.

الثاني: أن الوقف قربة لله وحده ينال بها الواقف الأجر في الحياة وبعد الممات وفيه الإحسان إلى المسلمين، ولو أنه اشترط المنفعة بالغلة أو الثمرة أو رعاية الوقف فهذا لا يتنافى مع مقتضى الوقف ولا يلحق الضرر بالورثة، فإن المسلم يتقرب إلى الله

(١) سبق تخريجه.

بالتصرف الصحيح في أمواله حال حياته، أما بعد وفاته فإن المال من نصيب الورثة.

ج – أن الوقف حبس الأصل وسبل الثمرة وهذا يمنع أن تكون له فيها حق، ولأن الوقف صدقة ولا تصح صدقة الإنسان على نفسه، ولأن الوقف عقد يقتضي زوال الملك فصار كالبيع والهبة.

مناقشة هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الأول: أن معنى الحبس وسبل الثمرة يمنع الواقف عن تمليك الأصل. وأن الثمرة مسبلة في البر والخير، ولذلك فلا يباع أصل الوقف ولا يوهب ولا يورث.

الثاني: ثم إن أعظم الصدقات تصدق العبد على نفسه وصدقة الوقف منفعتها على جهة بر وخير، وهي التي حث عليها الدين الإسلامي.

الثالث: إن قولكم إن الوقف عقد زوال الملك فصار كالبيع نقول: إن هذا قياس مع الفارق لأن البيع معاوضة يسلم البائع السلعة والمشتري يدفع ثمنها ويتملكها ملك تاماً أما الوقف فهو تبرع محض يوجب حبس الأصل وتسبيل المنفعة للجميع ومنهم الواقف إذا شرط ذلك لنفسه والأجر والمثوبة من الله – تعالى– وحده فالوقف ليس عقد معاوضة بخلاف البيع.

الترجيح:

وبعد عرض أقوال الفقهاء المختلفة وأدلتهم في مسألة اشتراط الواقف لنفسه شيئاً من الوقف أو الولاية عليه يتضح أن الراجح هو القول الأول الذي ذهب أصحابه إلى القول بصحة اشتراط الواقف لنفسه شيئاً من الوقف سواء اشترط أو لم يشترط له الولاية عليه ويبقى على ملكية الواقف فيما وقفه من أوقاف على من عينه من قرابة

ونحوهم؛ للأسباب التالية:

١. لقوة الأدلة الشرعية التي استدل بها المجيزون لوقف الواقف على نفسه شيئاً من الوقف والولاية عليه من السنة النبوية القولية والعملية.

٢. أن اشتراط الواقف لنفسه شيئاً من الوقف فعله صحابة النبي ﷺ ومنهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان- رضي الله عنهما-.

٣. أن الإمام مالك قال: إن شرط أول الوقف لنفسه جاز أي جزء منه وجمهور المالكية أجازوا ذلك إذا استثنى الواقف شيئاً يسيراً لنفسه بحيث لا ينقص ولا يقصد ظلم الورثة.

٤. أن الإمام أحمد بن حنبل نص على أن الواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه وأهله صح الوقف والشرط.

٥. قال ابن قدامة: إذا وقف وقفاً عاماً كالمساجد والسقايات والرباطات والمقابر كان له الانتفاع به فكذلك لو وقف لنفسه شيئاً ممن وقفه.

ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته أو مدة معلومة وسواء قدر ما يأكل منه أو أطلقه فإن النبي ﷺ شرط أن يأكل أهله من صدقته الموقوفه بقوله بالمعروف غير المنكر وعمر رضي الله عنه لم يقدر ما يأكل ا لوالي ويطعم إلا بقوله بالمعروف.

٦. أن المقصود من الوقف التقرب إلى الله ﷻ وفي الصرف إلى النفس من الوقف شيئاً صدقة لما ثبت أن نفقه الرجل على نفسه صدقة.

٧. أن للواقف حق الانتفاع بالغلة فلا يزول ملكه عنه؛ لأنه ينتفع بالغلة بسداد دينه، أو قضاء حاجته وإذا خاصمه شخص يحق له الخصومة؛ لأنه صاحب الوقف.

٨. أن الواقف إذا وقف على جهة بر كمسجد أو سقاية أو كتب فإن الملك ينتقل لله – تعالى–؛ لأن الوقف عام للمسلمين ولا يملكه الواقف وإنما ينتفع به كبقية الناس.

٩. أن الواقف يستفيد الولاية من جهته بشرطه وهو أقرب الناس للوقف الذي وقفه فيكون أولى بولايته كمن وقف مسجداً يكون أولى بعمارته؛ لأنه أحرص من غيره عليه.

المبحث الثاني: ملكية الوقف وأقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك

اختلف الفقهاء في ملكية أصل العين الموقوفة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: للإمام أبو حنيفة حيث ذهب إلى (أن الوقف لا يلزم بمجرده وللواقف الرجوع فيه)[١].

فملكية أصل العين الموقوفة تبقى بملك الواقف ملك حيازة كاملة توجب له حرية التصرف بها.

وعلل أبو حنيفة قوله هذا: (بأن العين تُحبس على ملك الواقف ويتصدق بالمنفعة والتصدق بالمنفعة بمنـــزلة العارية، حيث ترجع العين للواقف، وللواقف بيع الموقوف وهبته وإذا مات يصير ميراثاً لورثته)[٢].

القول الثاني: إن ملكية أصل العين الموقوفه في حكم ملك الله – تعالى– وتزول ملكية الواقف عن أصل العين الموقوفه وهو قول للصاحبين أبي يوسف ومحمد من

(١) المبسوط للسرخسي مجلد ١٢ ج٦ ص٢٧، وبدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص٢١٨.
(٢) المبسوط للسرخسي ج٦ ص٢٧، وبدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص٢١٨-٢١٩، والهدايـــة يشـــرح بداية المبتدي للمراغيناني ج٣ ص١٥.

الحنفية وهو قول الإمام مالك وقول بعض المالكية.

وهو المشهور من مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد و بعض الحنابلة.

ورد عن أبو يوسف ومحمد: أن ملكية أصل العين الموقوفه (تبقى على حكم ملك الله – تعالى– فيزول ملك الواقف عنه إلى الله – تعالى– على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم، ولا يباع، ولا يوهب ولا يورث)[١].

(ويزول ملكه عن العين؛ لأنه سبب يزيل ملكه عن التصرف في العين والمنفعة فأزال الملك كالعتق وينتقل الملك إلى الله – تعالى–؛ لأنه حبس عين وتسبيل منفعة على وجه القربة قولاً واحداً)[٢]. (إنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة فأزال الملك كالعتق)[٣][٤].

القول الثالث: أن ملكية أصل العين الموقوفة تنتقل إلى الموقوف عليه ولكن لا يتصرف في الرقبه أي أصل العين.

وهو قول للشافعية وهو الظاهر في مذهب الحنابلة وعليه جمهور الحنابلة ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل.

---

(١) الهداية للمرغيناني ج٣ ص١٥.

(٢) التاج والإكليل ج٦ ص٤٥، والمهذب للشيرازي ج١ ص٤٤٢.

(٣) المغني لابن قدامة ج٥ ص٦٠٠.

(٤) الهداية للمرغيناني ج٣ ص١٥، بدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص٢١٩، وحاشية العدوى للقيرواني ج٢ ص٢٤١، وشرح حدود بن عرفه للإمام أبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي المتوفى سنة ٨٩٤ هـ ط١ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ص٥٨١، والأم للشافعي ج٢ ص٥٣ / مطالب أولي النهى للرحيباني ج٦ ص٥، والمهذب للشيرازي ج١ ص٤٤٠، والمجموع للمطيعي ج١٥ ص٣٢٠، ومغني المحتاج للشربيني٢ ص٣٧٦، والمبدع لابن مفلح ج٥ ص٣١٣، والمغني لابن قدامة ج٥ ص٥٩٧، وكشاف القناع للبهوتي ج٤ ص ٢٤١، وشرح منتهى الإيرادات للبهوتي ج٢ ص٣٩٧.

ورد في المهذب للشيرازي: (أن الملك ينتقل إلى الموقوف عليه لأن ما زال الملك عن العين لم يزل المالية ينقل إلى الآدمي كالصدقة)[١].

ورد في المغني لابن قدامة: (وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب، قال أحمد: إذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم وهذا يدل على أنهم ملكوه وإنما ينتفعون بلغته وهذا يدل بظاهره أنهم لا يملكون التصرف في الرقبة)[٢].

أدلة القول الأول: استدلوا على أن للواقف الرجوع بالوقف؛ لأنه تصدق بالمنفعة وهي بمنزلة العارية، بما روى أن عبد الله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطة صدقة وجعله إلى رسول الله ﷺ فجاء أبوه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط فرده رسول الله ﷺ ثم متا فورثهما، ولأنه أخرج ماله على وجه القربة من ملكه فلم يلزم بمجرد القول كالصدقة.

مناقشة هذا الدليل من عدة أوجه:

١. أن حديث عبد الله بن زيد إن ثبت فليس فيه ذكر الوقف والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوف استناب فيها رسول الله ﷺ فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليها ولهذا لم يردها عليه إنما دفعها إليهما.

ويحتمل أن الحائط كان لهما وكان هو - عبد الله بن زيد - يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما فتصرف بهذا التصرف بغير اذنيهما فلم ينفذاه وأتيا النبي ﷺ فرده إليهما.

٢. إن القياس على الصدقة لا يصح؛ لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم وإنما

(١) المهذب للشيرازي ج١ ص٤٤٢-٤٤٣

(٢) المغني لابن قدامة ج٥ ص٦٠٢-٦٠٣، والمبدع لابن مفلح ج٥ ص٣١٣، وكشاف القناع للبهوتي ج٤ ص٢٤١.

تفتقر إلى القبض والوقف لا يفتقر إليه فافترقا.

٣. أن هذا القول – أي: الرجوع عن الوقف ورده لملك الواقف – يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن النبي ﷺ قال لعمر في وقفه: (**لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث**)[١].

أدلة القول الثاني: استدلوا بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة النبوية: عن ابن عمر ﷺ قال: أصاب عمر ﷺ أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمري به؟ قال النبي ﷺ: (**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**)[٢] **غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث**).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حث على الوقف بقوله: حبست أصلها وتصدقت بمنفعتها وهو التحبيس بمعنى الوقف[٣].

ثانياً: المعقول:

أ. أن الوقف سببه يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة فأزال الملك كالعتق[٤].

ب. أن الوقف لا يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه إذا كان الوقف على غير معين كالمساكين أو من لا يتصور منه القبول كالمساجد لم يفتقر إلى قبول، وإن كان

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح مسلم المجلد الرابع ج٥ باب الوقف ص٧٤.

(٤) المغني لابن قدامة ج٥ ص٦٠٠-٦٠١، وبدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص٢١٩، وحدود ابن عرفه للرصاع ص٥٨١، والمهذب للشيرازي ج١ ص٤٤٠، والمبدع لابن مفلح ج٥ ص٣١٣، وكشاف القناع للبهوتي ج٤ ص٢٤١.

على آدمي معين لم يشترط له القبول؛ لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث فلم يعتبر فيه القبول كالعتق[١].

أدلة القول الثالث: استدلوا بما يلي:

١. أن ملكية الوقف تنتقل إلى الموقوف عليهم؛ لأن ما زال الملك عن العين لم يزل المالية كالصدقة[٢].

مناقشة هذا الدليل من وجهين:

أ. القياس على الصدقة لا يصح لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم وإنما تفتقر إلى القبض والوقف لا يفتقر إليه فافترقا[٣].

ب. أن الموقوف عليه يملك الموقوف ومنفعته؛ ولأنه لو كان تمليك المنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى و لم يزل ملك الواقف عنه كالعارية؛ لأن الموقوف عليه ينتفع بملك الوقف كدار مثلاً يمتلكها وينتفع بها لكن لا يملك التصرف بأصل العين ببيع أو هبة أو إرث[٤].

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أن الراجح هو: القول الثاني الذي ذهب أصحابه إلى أن أصل ملكية العين الموقوفة في حكم ملك الله – تعالى– وزال بذلك ملك الواقف عنها والموقوف عليهم وتبقى منفعة العين مسبلة دائمة النفع وهذا ما يقتضيه الوقف؛ لأنه قربة لله – تعالى–، ثم لقوة الأدلة التي استدلوا بها.

* * *

(١) حدود ابن عرفه للرصاع ص٥٨١.
(٢) المهذب للشيرازي ج١ ص ٤٤٣.
(٣) المغني لابن قدامة على مختصر الخرقي ج٥ ص٦٠٢-٦٠٣، والمبدع لابن مفلح ج٥ ص٣١٤.
(٤) المغني لابن قدامة على مختصر الخرقي ج٥ ص٦٠٢-٦٠٣، والمبدع لابن مفلح ج٥ ص٣١٤.

الفصل الرابع
وقف الأموال وتنمية الوقف بالمضاربة الشرعية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وقف الأموال (الدراهم والدنانير) وتنمية الوقف.

المبحث الثاني: تعريف المضاربة لغة وشرعاً وعند علماء الاقتصاد وحكمها وحكمة مشروعيتها.

المبحث الثالث: ماهية رأس المال في المضاربة عند الفقهاء وطرق التنمية والاستثمار.

المبحث الأول: وقف الأموال الدراهم والدنانير وتنمية الوقف.

تعرض الفقهاء لمسألة وقف الدراهم والدنانير من الذهب والفضة حيث كانت تعتبر أثماناً وقوام للأموال واختلفوا في وقف الدراهم والدنانير على قولين:

القول الأول: إنه لا يجوز وقف الدراهم والدنانير. وهو قول الحنفية وقول للمالكية وهو مذهب الشافعية والحنابلة. ورد في البحر الرائق لابن نجيم: (فخرج ما لا تعامل فيه كالثياب والحيوان والذهب والفضة ولو حلياً؛ لأن الوقف فيه لا يتأبد ولا بد منه)[1].

ورد في المجموع: وقد اختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير: فمن قال بجواز أن

(١) البحر الرائق لابن نجيم ج٥ ص٣٣٨، بدائع الصنائع للكاساني ج٨ ص٣٩٢، والهداية للمرغيناني ج٣ ص١٨، وحاشية العدوى على شرح كفاية الطالب للقيرواني ج٢ ص٢٤٣، والمجموع شرح المذهب التكملة الثانية ج١٥ ص٣٢٥، والمهذب للشيرازي ج١ ص٤٤٠.

تكون لها ثمرة دائمة كالإجارة أجاز وقفها ومن قال بعدم جواز الإجارة، قال بعدم جواز الوقف فيها؛ لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خُلقت له الأثمان ولهذا لا تُضمن في الغصب فلم يجز الوقف له[١].

وقال الماوردي في الحاوي في وقف الدراهم والدنانير: (لا يجوز وقفها لاستهلاكها فكانت كالطعام، وروى أبو ثور عن الشافعي جواز وقفها وهذه ا لرواية محمولة على وقفها على أن يؤاجرها لمنافعها، لا، لاستهلاكها بأعيانها فكأنه أراد وقف المنافع وذلك لم يجز)[٢]، (لا يجوز وقف النقدين كما لا تصح إجارتهما)[٣].

ورد في المغني على مختصر الخرقي: (وما لا ينتفع به إلا بالاتلاف مثل الذهب والورق.. فوقفه غير جائز.

وجملته: وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم.. لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم)[٤].

القول الثاني: قول زفير وهو من كبار فقهاء الحنفية ومحمد بن عبد الله الأنصاري من أصحاب زفر.

وقول الإمام مالك وعليه فقهاء المالكية وقول الإمام أحمد وقول شيخ الإسلام ابن تيمية. حيث ذهبوا للقول بجواز وقف الدراهم والدنانير.

---

(١) المجموع شرح المذهب التكملة الثانية ج١٥ ص٣٢٥، المهذب للشيرازي ج١ ص٤٤٠.
(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج٧ ص٥١٩.
(٣) شرح اسنى المطالب لأبي يحيى ج ٢ ص٤٥٨.
(٤) المغني عبد الله بن أحمد المقدسي على مختصر عمر بن حسين الخرقي ج٥ ص٦٤٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي ج٤ ص٢٤٤، وشرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن ادريس ج٢ ص٤٠٠.

ورد في البحر الرائق: (وقد زاد بعض المشايخ أشياء من المنقول على ما قاله محمد لما رأوا من جريان التعامل بها...، وعن الأنصاري – محمد بن عبد الله – وكان من أصحاب زفر في من وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو مايكال أو يوزن أيجوز؟ قال: نعم. قيل: وكيف؟ قال: تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه. وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة.

فعلى هذا القياس: إذا وقف هذا الكر[1] من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض ثم يُقرض لغيرهم من الفقراء أبداً على هذا السبيل يجب أن يكون جائزاً)[2].

ورد في حاشية ابن عابدين: (صح وقف كل منقول قصداً فيه تعامل للناس كفأس وقدوم بل ودراهم ودنانير)، وعزاه ابن عابدين في الخلاصة إلى الأنصاري وكان من أصحاب زفر وعزاه في الخانية إلى زفر حيث قال: وعن زفر[3]، أي: يجوز وقف الدراهم والدنانير. (وأفتى ابن نجيم بجواز الدراهم والدنانير)[4].

وقال: السرخسي عن وقف المنقول: (الصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف... وهذا الأصل معروف أن ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز وبهذا الطريق جوزنا الاستبضاع فيما فيه

(١) الكر: كيل معروف والجمع أكزاز وهو ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف. قال الأزهري: فالكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقا، المصباح المنير لشرح الكبير للرفاعي تأليف احمد المقري الفيومي ج٢ ص٥٣٠.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٥ ص٣٣٨-٣٣٩.

(٣) رد المحتار على المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ج٦ ص٥٥٥.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ج٥ ص٣٣٩.

تعامل. ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[١].

قال محمد بن عبد الله الأنصاري: يجوز وقف الدنانير،؛ لأنه لاينتفع بها إلا باستهلاك عينها وتدفع مضاربة، ويصرف ربحها في مصرف الوقف[٢]. (والمذهب جواز وقف الدنانير والدراهم)[٣]، (والمراد وقف – النقد – للسلف وينـــزل رد بدله منـــزلة بقاء عينه وهو المذهب ويدل له قول – المصنف في الزكاة، وزكيت عين وقفت للسلف أي على جواز وقف النقد)[٤].

ورد في المدونة: (من حبس على رجل مائة دينار يتجر بها أمداً معلوماً ضَمِنَ نقصها وهي كسلف)[٥].

و(لأنه أوقفه للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يُردُ عِوضُه، وأن مذهب المدونة وغيرها الجواز، والقول بالكراهة ضعيف. أي: جواز وقف الدنانير والدراهم)[٦].

وورد عن الإمام أحمد: (وعنه يصح وقف الدراهم، فينتفع بها في القرض ونحوه)[٧].

وقال أبو البركات: (بجواز وقف الأثمان (الدراهم والدنانير) لغرض القرض، أو التنمية، والتصدق بالربح)[٨].

---

(١) المبسوط لشمس الدين السرخسي ج٦ ص٤٥.
(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين عابدين ج٤ ص٣٣٩.
(٣) حاشية العدوى ص٣٤٢.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج٤ ص٧٧.
(٥) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون التنوخي ج٦ ص١٠٢.
(٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الـــرحمن المغـــربي المعـــروف بالحطاب ج٧ ص٦٣١.
(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لعلاء الدين المرداوي ج٧ ص١١-١٣.
(٨) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بـــن تيميـــة الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـــ تحقيق: مصطفى عبد القادر – المجلد الثامن عشـــر المحتـــوى الجـــزء ٣١ ص ١٠١-١٠٢ دار الكتب العلمية. ط٣.

والقرض: (دفع المال لمن ينتفع به ويرد بدله)[١]، (وجعل المبدل به قائماً مقامه لمصلحة الوقف)[٢].

والمقصود بالتنمية: أن يتاجر بالمال مضاربة والتصدق بالربح[٣].

وردَّ ابن تيمية على من قال بعدم جواز وقف الأثمان بقوله: (نص الإمام أحمد في رواية الميموني على وقف ما لا يُنتفع به إلامع إِبدال عينه.

قال أبو بكر عبد العزيز: نقل الميموني عن أحمد: الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة، وإن كانت على المساكين فليس فيها صدقة)[٤].

ورد في مجموع الفتاوى:- (قلت رجل وقف ألف درهم في السبيل؟ قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء. قلت: فإن وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشبتاه. قال: أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الاثمان لفرض القرض، أو التنمية والتصدق بالربح)[٥].

وقال ابن تيمية: (وقد تأَولَ القاضي رواية الميموني فقال: ولا يصح وقف الدراهم والدنانير على ما نقل الخرقي: قال: قال أحمد في رواية الميموني: إذا وقف ألف د رهم في سبيل الله وللمساكين فلا زكاة فيها، وإن وقفها في الكراع والسلاح فهي مسألة لبس.

قال: و لم يرد بهذا وقف الدراهم، وإنما أراد إذا أوصى بألف تنفق على أفراس في

(١) الروض المربع للبهوتي ص٢٨٩.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٣١ ص١٠٢.
(٣) السابق نفسه.
(٤) المصدر السابق.
(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٣١ ص١٠١.

سبيل الله، فتوقف في صحة هذه الوصية.

قال أبو بكر: لأن نفقة الكراع والسلاح على من وقفه، فكأنه اشتبه عليه إلى أين تصرف هذه الدراهم إذا كان نفقة الكراع والسلاح على أصحابه.

والأول أصح أي قول أبو البركات؛ لأن المسألة صريحة في أنه وقف الألف درهم في سبيل الله وللمساكين[1].

الراجح:

بالنظر إلى أقوال الفقهاء في وقف الدراهم والدنانير يتضح ما يلي:

أولاً: أن أصحاب القول الأول ذهبوا إلى عدم جواز وقف الدراهم والدنانير؛ لأن ما ينتفع به مع ذهاب عينه أو اتلافها لا يصح وقفه. والوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة.

وأصحاب القول الثاني ذهبو إلى جواز وقف الدراهم و الدنانير للقرض بأن يكون رد بدله قائماً مقامه، وكذلك بالتنمية عن طريق استثمار ما يخرج من ريع الوقف أو ما زاد من أصل الوقف عن حاجة الموقوف عليه.

ثانياً: اتفاق الفقهاء في القولين على التطبيق العملي للوقف وهو: حبس الأصل وتسبيل المنفعة ليتحقق معنى الصدقة الجارية الدايمة والمستمرة.

مع مخالفة أصحاب القول الثاني (بقولهم: بجواز وقف الدراهم والدنانير) لأصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز وقف الدراهم والدنانير.

وبناءً على ذلك فإن الراجح هو القول الثاني الذي ذهب أصحابه إلى جواز وقف

(١) المصادر السابقة.

الدراهم والدنانير لعدة أسباب منها:

١. أن المقصود من الوقف التقرب إلى الله ﷻ بالغالي والنفيس ليجري ثوابه في حياته وبعد وفاته.

٢. أن الدراهم والدنانير من الأثمان التي يتحصل بها الناس على احتياجاتهم وتختلف مسميات الأثمان من عصر إلى عصر وما كان في الماضي لم يكن في الحاضر – ولكن الذي يبقى أن الناس تظل في حاجة للعملة النقدية على مر العصور ووقفها من أفضل ما تفرج به الكربات وتقضى به الحاجات.

٣. أن وقف الأموال إذا كان للقرض فإنها تدفع لمن يحتاجها ثم يُرد بدلها كما هو فمن اقترض عشرة آلاف فإنه سيردها عشرة ألاف فالمبدل به يقوم مقام الأصل والناس في حاجة ماسة لذلك خاصة في الوقت الحاضر.

٤. أنه يمكن استثمار الأموال الموقوفه بالمشاريع التجارية التي تقوم على التخطيط السليم وحفظ حق الواقف والموقوف عليهم وتقسيم الأرباح قسم للموقوف عليهم والقسم الآخر يُستثمر ويُنمى بالاتجار به أو إجارته إذا كان ممايؤجر كالشقق والعمائر ونحو ذلك.

٥. أن المقصود بالتنمية للوقف. أي: استثمار ما يخرج من ريع الوقف سواء كان زرعا أو ثمارا أو أجرة وسائل نقل أو أجرة عمائر أو أراضي ونحو ذلك أو ما زاد من ذلك عن حاجة الموقوف عليهم. أي: يستثمر كل ذلك بما يعود بالمنفعة على الوقف وجريان الأجر للواقف وأفضل وسائل الاستثمر المضاربة والحكمة تقتضي المضاربة؛ لأن بالناس حاجة إلى المضاربة؛ لأن الأموال لا تنمى إلا بالتجارة والناس يطلبون من رزق الله في المتاجر والمكاسب ومن المصالح المعتبرة استثمار وتنمية

الأموال الوقفية ورد في شرح فتح القدير.

(وللمتولى أن يشتري بما فضل من غلة الوقف إذا لم يحتج إلى العمارة مستغلاً)[١]

أي: يشتري ما يستثمر لتنمية الوقف.

ورد في شرح روض الطالب: (إذا فضل من ريع الوقف مال هل للناظر أن يتجر فيه؟ أجاب السبكي: بجواز ذلك)[٢].

٦. روى حميد بن عبد الله عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب ﷺ أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق[٣].

المبحث الثاني: تعريف المضاربة لغة وشرعاً وعند علماء الاقتصاد وحكمها وحكمة مشروعيتها.

أولاً: تعريف المضاربة لغة، وعند علماء الاقتصاد:

أ. المضاربة لغة:

مفاعلة من الضرب. وهو السير في الأرض[٤].

عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر[٥].

وهي إبداع أولاً، وتوكيل عند عمله، وشركة إن ربح وغصب إن خالف، وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك وقرض إن اشترط للمضارب[٦].

---

(١) شرح فتح القدير على الهداية لان الهمام ج٦ ص٢٢٣.

(٢) شرح روض الطالب لأبي يحيى الشافعي ج٢ ص٤٧١.

(٣) المغني لابن قدامة ج٥ ص٢٦ - كشاف القناع للبهوتي ج٣ ص٥٠٧.

(٤) المعجم الوسيط ابراهيم انيس عبد ا لحليم منتصر ج١ ص ٥٣٦-٥٣٧ مادة (ضرب).

(٥) السابق نفسه.

(٦) التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي ص٢٧٨.

ب. المضاربة عند علماء الاقتصاد:

هي عملية من بيع أو شراء يقوم بها أشخاص خبيرون بالسوق للانتفاع من فروق الأسعار(١).

وسميت مضاربة؛ أخذاً من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة قال الله -تعالى-: **(وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللّهِ)**(٢).

ويحتمل أن يكون من ضرب كل منهما بسهم في الربح.

ومضاربة تسمية أهل العراق وسماها أهل الحجاز قراضاً؛ لأن رب المال اقتطع من ما له قطعه وسلمها إلى العامل واقتطع له من ربحها وقيل المساواة والموازنة(٣).

ثانياً: تعريف المضاربة شرعاً:

هي دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه(٤).

ورد تعريفها في كشاف القناع:

والمضاربة دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره لا صبرة نقد ولا أحد كيسين في كل واحد منهما مال معلوم تساوى ما فيهما أو اختلف إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه(٥).

---

(١) المعجم الوسط ج١ ص٥٣٧.
(٢) سورة المزمل آية ٢٠.
(٣) كشاف القناع للبهوتي ج٣ ص٥٠٧.
(٤) المبدع لابن مفلح ج٥ ص١٨.
(٥) كشاف القناع للبهوتي ج٣ ص٥٠٧-٥٠٨.

ثالثاً: حكم المضاربة:

جائزة[١]، وأصل ذلك ما ورد في القرآن الكريم قال – تعالى-:﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أي: يسافر أقوام في الأرض للتجارة والأرباح يطلبون من رزق الله ما يحتاجون إليه في معاشهم[٣].

روى مالك بن أنس أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب ﷺ قدما في جيش العراق وقد تسلفا من أبي موسى الأشعري ﷺ مالاً اشتريا به متاعاً فربحا فيه بالمدينة ربحاً كثيراً فقال لهما عمر ﷺ: أكل الجيش تسلف مثل هذا؟ فقالا: لا، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: كأني بكما وقد قال أبو موسى إنكما ابنا أمير المؤمنين. فأسلفكما بمال المسلمين، ردا المال والربح.

فقال عبيد الله: أرأيت يا أمير المؤمنين لو تلف المال أكنا نضمنه؟ قال: نعم، قال فربحه لنا إذاً، فتوقف عمر بن الخطاب ﷺ فقال له بعض جلسائه: لو جعلته قراضاً يا أمير المؤمنين يعني مشاطرتهما على الربح كمشاطرته في القراض ففعل[٤].

وجه الدلالة: إقرار عمر ﷺ على صحة القول بأن يجعل ما قام به ابنيه قراضاً وفي هذا دليل على صحة القراض. أي: المضاربة الشرعية[٥].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) سورة المزمل آية ٢٠.
(٣) فتح القدير الجامع للشوكاني ج٢ ص١١١٢.
(٤) الموطأ للإمام مالك بن أنس ج٢ ص٦٨٧.
(٥) الحاوى للماوردي ج ص٣٠٦.

وروى حميد بن عبد الله عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب ﷺ أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق[١].

الإجماع:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة وهذا التعامل كان موجوداً في عصر النبي ﷺ وأقره[٢].

وروى جواز المضاربة: عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام ﷺ ولم يعرف لهم مخالف[٣].

رابعاً: حكمة مشروعية المضاربة:

إن الحكمة تقتضي جواز المضاربة؛ لأن بالناس حاجة إليها فإن النقدين لا تنمي إلا بالتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسنها له مال، فشرعت لدفع الحاجة.

والغالب أن الربح يحصل بالسفر للتجارة والناس يطلبون من رزق الله في المكاسب والمتاجر ولذلك فإن المضاربة من الضرب في المال وهو التصرف أو من ضرب كل منهما بسهم في الربح ليقضي كل منهما حاجته.

وتنعقد المضاربة بلفظ المضاربة والقراض لأنهما لفظان موضوعان لها أو بما يؤدى معناها؛ لأن المقصود المعنى مجاز بما دل عليه كلفظ التمليك في البيع[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة ج٥ ص٢٦-٢٧ كشاف القناع للبهوتي ج٣ ص٥٠٧.
(٢) المغني لابن قدامة ج٥ ص٢٦.
(٣) كشاف القناع للبهوتي ج٣ ص٥٠٧ - المغني لابن قدامة ج٥ ص٢٦-٢٧.
(٤) المصدر السابق.

قال ابن القيم: (والمضارب أمين وأجير ووكيل وشريك)، فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشر بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح)[١].

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء)[٢].

المبحث الثالث: ماهية رأس المال في المضاربة

اختلف الفقهاء في ماهية رأس المال في المضاربة هل يكون من النقدين أو من العروض على قولين:

القول الأول: إنه يشترط للمضاربة أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين؛ لأنهما قيم الأموال وأثمان البياعات فلا تصح المضاربة بالعروض. وهو مذهب الحنفية وقول للشافعي والمذهب عند الشافعية ورد في بدائع الصنائع.

(أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة وهي الدراهم والدنانير فلا تصح في العروض)[٣].

وفي الهداية (ولا تصح إلا بالمال)[٤].

ورد في الأم: (قال الشافعي: ولا يجوز القراض إلا في الدنانير والدراهم التي هي

(١) كشاف القناع للبهوتي ج٣ ص٥٠٨.
(٢) الإجماع لابن المنذر ص٥٨.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص٥٠٥.
(٤) الهداية للمرغناني ج٣ ص٢٢٥.

أثمان للأشياء وقيمها)[1].

وقال الماوري: (لا يصح القراض إلا بالدراهم والدنانير دون العروض والسلع)[2].

واستدلوا بالمعقول: أن القراض مشروط برد راس المال واقتسام الربح وعقده بالعروض يمنع من هذين الشرطين.

أما رد رأس المال فلأن في العروض مالا مثل لها فلم يمكن ردها، وأما الربح فقد يفضي إلى اختصاص أحدهما به دون الآخر؛ لأنه إن زاد خيره العامل بالربح فاختص به رب المال، وإن نقص أخذ العامل شطر فاضله من غير عمل.

وهذه أمور يمنع القراض منها فوجب أن يمنع مما أدى إليها ولأن منافي موجب القراض منع من أن ينعقد عليه القراض كالمنافع[3].

القول الثاني: إن المضاربة تصح بالنقدين والعروض ولو كان العرض مثلياً كبر وحرير؛ لأن قيمته ربما زادت قبل بيعه فيشاركه في نماء العين التي هي ملكه. وهو قول للأحناف ومذهب المالكية وقول للشافعي ومذهب الحنابلة.

ورد في الهداية: (ولو دفع إليه عرضاً وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز)[4].

وقال مالك: (ولا تصح الشراكة – المضاربة – في العروض)[5].

قال الشافعي: (إن كانت العروض من ذوات الأمثال، كالحبوب والأدهان جازت

(١) الأم للشافعي ج٤ ص١٣٩.
(٢) الحاوي للماوردي ج٧ ص٣٠٧.
(٣) الأم للشافعي ج٤ ص١٣٩، والحاوي للماوردي ج٧ ص٣٠٧.
(٤) الهداية للمرغيناني ج٣ ص٢٢٥.
(٥) الموطأ للإمام مالك ج٢ ص٦٨٧.

المضاربة بها، لأنها من ذوات الأمثال)[١].

(والمنصوص عن الإمام أحمد قوله: ويصح بيع هذا العرض وما حصل من ثمنه فقد ضاربتك به)، والمضاربة تجوز بالعروض وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال ويقسم الربح على ما اشترط[٢].

قال الموفق بن قدامة: (تصح المضاربة بالعروض كالأثمان)[٣].

واستدلوا بالمعقول:

١. أن مقصود المضاربة تصرفهما في المالين جميعاً وكون ربح المالين بينمها وهو حاصل في العروض كحصوله في الأثمان.

٢. قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: إن قول من قال: لا تصح المضاربة في العروض غير صحيح لعدم ذكر حجة شرعية نعلمها[٤].

الراجح: هو القول الثاني الذي يذهب إلى جواز المضاربة بالأموال والعروض بالضوابط الشرعية.

١. قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: وهو الصحيح - أي: المضاربة بالأموال والعروض؛ لأن القاعدة في المعاملات أن لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ[٥].

---

(١) الأم للشافعي ج٣ ص١٣٩.
(٢) المغني لابن قدامة ج٥ ص٢٦-٢٧ كشاف القناع للبهوتي ج٣ ص٥١٢.
(٣) المغني لابن قدامة ج٥ ص٢٦-٢٧.
(٤) حاشية الروض المربع للنجدي ج٥ ص٢٤٥-٢٤٦.
(٥) السابق: نفسه.

٢. أن المضاربة عقد معونة وإرفاق يجوز بين المتعاقدين المختارين بجزء معلوم لكليهما.

٣. قال الإمام أحمد: (إذا اشتركا في العروض يقسم الربح على ما اشترطا)[١].

٤. قال الأثرم: (سمعت أبا عبد الله يُسأل عن المضاربة بالمتاع؟ فقال: جائز)[٢].

ومن طرق التنمية والاستثمار: أن الوقف من الأعمال الصالحة التي توجب على العبد الإخلاص فيها لله وحده ليجري له أجره بعد وفاته لأن الوقف صدقة جارية ولإن نفعه عام للمسلمين فقد ورد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في حصته وحياته، يلحقه من بعد موته)**[٣].

٥. أن الوارد من التبرعات قد يكون أموال أو عقارات سواء مبانٍ مكتملة البناء كعمارة أو فيلا أو قصر أو بيت شعبي أو أراضي بيضاء والمتبرع للوقف بالمال سواء القليل أو الكثير يجب أن يعلم أن ما يقدمه من مال سوف يضم إلى الأموال الأخرى التي يتبرع بها الآخرون للوقف ثم تستثمر لمصلحة الوقف والموقوف عليهم بصفة مستمرة ومنفعة دائمة تكون عن كل من وقف ماله لتكون صدقة جارية في الحياة وبعد الممات بإذن الله – تعالى– ويتولى ذلك إدارة الأوقاف أو ناظر الوقف.

٦. تجمع الأموال الموقوفة وتقسم إلى قسمين: قسم يدفع مضاربة وذلك: بدفع مال

(١) المغني لابن قدامة ج٥ ص٢٦-٢٧ – كشاف القناع للبهوتي ج٣ ص٥١٢.

(٢) المغني لابن قدامة ج٥ ص٢٦-٢٧ – كشاف القناع للبهوتي ج٣ ص٥١٢.

(٣) سنن ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد، كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب ثواب معلم الناس الخير (١/ ٨٨)، حديث رقم (٢٤٢).

إلى عدل ثقة يتاجر به وتقسم الأرباح بنسبة معنية يكون أكثرها لمصلحة الوقف ويكون الربع أو الثلث للمضارب حسب مصلحة الطرفين وقسم يُشترى به عمارة أو أرض تُستثمر وتُنمى ويعود نفعها للوقف أو الموقوف عليهم وأرباح الأوقاف كذلك تقسم إلى قسمين قسم للموقوف عليهم حسب الاحتياج وقسم يستثمر ويتاجر به مضاربة وهكذا حتى تزداد الأرباح ويكون للأوقاف موارد ثابتة الأصل دائمة المنافع نامية متنامية لا تتوقف بإذن الله، وبعد أن كانت أموالاً أصبحت أصولاً ثابتة ومنفعة مستمرة وصدقة جارية لأصحاب الأموال الموقوفة.

٧. أثر الوقف في التكافل الاجتماعي والأمن الاقتصادي والنفسي والصحي والتعليمي ومن ذلك:

أ. وقف مدارس متخصصة لتعليم لغة التفاهم مع ذوي الاحتياجات الخاصة ومدارس تربية وتعليم للصم والبكم وكفيفي البصر خاصة بعد دمجهم مع بقية أفراد المجتمع في المجالات التعليمية والعلمية لصقل مهاراتهم ليكونوا فاعلين في المجتمع.

ب. وقف كتب العلم الشرعي والعلوم الثقافية وكتب الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

ت. وقف دور لتنشئة الأيتام وتربيتهم تربية إسلامية واختيار نخبة من المربين والمربيات بشروط محددة أساسها خشية الله وحب الأيتام والهدف مرافقة النبي ﷺ في الجنة.

ث. وقف دور للسكنى والتعليم لأبناء السبيل من خارج البلاد أو داخلها.

ج. وقف الآباء لأولادهم وذرياتهم وقرابتهم صلة رحم وصدقة وغنى وكفاية مؤنة.

ح. وقف الغذاء والدواء والملبس والمسكن للفقراء والمساكين، وتوفير العمل المناسب لهم وتنمية قدراتهم وصقل مواهبهم لحمايتهم من الانحراف والقضاء على البطالة في المجتمع ومشاركتهم مع الآخرين في البناء والتطوير في مجتمعهم.

خ. يساهم الوقف في تخصيص مؤنة الحج والعمره لغير القادرين على إيجادها وتسهيل حجهم وعمرتهم وتقديم مؤنة الإفطار بشهر رمضان لإعانة المسلمين من الفقراء على تأدية عبادة الصيام.

د. وقف المساجد للصلاة وقراءة القرآن الكريم والسنة النبوية.

ذ. وقف الأموال يساهم في تفريج كربة المعسرين حيث تسدد ديونهم ويقضون حاجاتهم ويشعرون بالاستقرار النفسي والقضاء على الفقر.

ر. وقف الماء وهو من أفضل الصدقات سواء في المدن أو القرى في البرادات وحفر الآبار في الخارج.

فالوقف له دور كبير جداً في حماية المجتمع من جميع الجهات من داخل البلاد أو خارجها لما له من أثر ديني ونفسي واقتصادي وصحي وأمني وعلمي على أفراد المجتمع وربط قلوبهم بأعظم رابط وهو الأخوة الإيمانية على اساس قوي من التراحم والتواد والمحبة. نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى.

* * *

الخاتمة، وأهم النتائج

الحمد لله وكفى وصلاة وسلاما على النبي المصفى محمد بن عبد الله ﷺ، وبعـــد، فقد توصلت من خلال دراسة هذا الموضوع إلى عدة نتائج منها:

١. إن الوقف من أفضل وأحسن الصدقات التي يتقرب به إلى الله ﷻ وهو مما اختص به المسلمون.
٢. الوقف سنة قائمة عمل بها رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده.
٣. إن الله ﷻ أثنى على المنفقين في سبيله ابتغاء مرضاته ويجزيهم يوم القيامة على ما فعلوا من الإنفاق في الطاعات أنه لا خوف عليهم ولاهم يحزنون.
٤. إن أول وقف في الإسلام وقفه النبي ﷺ وهو مسجد قباء والمسجد النبوي بطيبة الطيبة.
٥. وقف الصحابة ﷺ أغلى وأنفس أموالهم لله - تعالى- لتكون ذخراً لهم عند الله - تعالى- يوم القيامة.
٦. تنوع الوقف في عهد النبي ﷺ ابتداءً من دور العبادة إلى دور السكنى، وقف المزارع، وقف الآبار، وقف الحيوان حيث تم وقف ما فيه منفعة تتصل بحياة الإنسان في كافة جوانب الحياة الدينية والاجتماعية - والاقتصادية - والأمنية.
٧. إن الوقف الشرعي الذي قرره النبي ﷺ هو حبس الأصل والتصدق بالمنفعة فلا يباع أصله ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب.
٨. توجيه النبي ﷺ لأبي طلحة ﷺ إلى صلة الرحم حين أرشده أن يقف بئر بيرحاء في قرابته.

٩. وقف عمر ﷺ وقفاً جعله صدقة في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف؛ لتحقيق معنى الحب لله وحده وخشية الله وحده ثم تحقيق معنى التراحم والمودة بين المسلمين.

١٠. جمع الشارع بين لفظي التحبيس والتسبيل لتبيين حالة الابتداء والدوام، فإن حقيقة الوقف ابتداءً تحبيسه، ودوام تسبيل منفعته، ولهذا حد كثير من الفقهاء الوقف بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة والمنفعة.

١١. إن الشروط المعتبرة في الواقف: أن يكون أهلاً للتبرع عاقلاً بالغاً مالكاً للموقوف مختاراً راضياً.

١٢. لا يصح الوقف من الصبي والمجنون؛ لفقدان الأهلية. ولا يصح الوقف من المكره؛ لأنه مجبر عليه.

١٣. يلزم الوقف بكل ما يدل عليه من قول أو فعل أو إذن أو تسليم أو تخلية، ويصح الوقف باللفظ وإشارة الأخرس المفهومة وكتابته.

١٤. يصح الوقف بالألفاظ الصريحة الدالة عليه لكثرة استعمالها واشتهارها في لفظ الوقف شرعاً وعرفا.

١٥. تصح الفاظ الكناية بالوقف إذا اقترن بها حكم الوقف كقوله: تصدقت صدقة موقوفة أو محبسة أو محرمة أو مؤبدة ولا تباع ولا تورث ولا توهب.

١٦. من الشروط المعتبرة في الموقوف: أن يكون مملوكاً للواقف ملكاً حقيقة وحكما بحيث لا يتعلق به حق الغير، فلا يصح وقف شيء في الذمة كالمرهون والمضمون والمؤجر والدين إلا بعد خلاص حق الغير منها، وأن تكون منفعة العين الموقوفة دائمة مستمرة فلا يصح وقف مالا ينتفع به إلا باستهلاكه كالطعام والشمع.

١٧. يجوز وقف ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه: كالعقار والحيوان والسلاح والأثاث والأجهزة والمعدات وأشباه ذلك.

١٨. يجوز الوقف في مجال العلم والتعليم والغذاء والدواء من دور السكن والأجهزة الحديثه للتعليم الشرعي والصحي، وقف برادات الماء والأجهزة الكهربائية، وقف الدور على المكفوفين والمرضى والمقعدين والصم والبكم، وقف الدور على الحجاج والمعتمرين، وقف منحية اللبن والصوف، فيجوز وقف غير المنقول والمنقول استحساناً ولأن ذلك من محاسن الوقف فيه خير كثير.

١٩. من الشروط المعتبرة في الموقوف عليه أن يكون على جهة بر: كالمساجد والمساكن والسقايات وكتب العلم ولا يصح الوقف على محرم حتى لا يكون وبالاً على صاحبه.

٢٠. أن يصرف الوقف للجهة التي اشترطها الواقف في الحال كأولاده وقرابته وعقبه أو على الفقراء أو على الاثنين معاً.

٢١. يصح أن يشترط الواقف لنفسه شيئاً من الوقف أو الولاية عليه.

٢٢. أن الواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه صح الوقف والشرط نص عليه الإمام أحمد بن حنبل.

٢٣. يصح انتفاع الواقف بوقفه وهو فعل الصحابة ﷺ ومنهم عمر بن الخطاب ﷺ وعثمان بن عفان ﷺ.

٢٤. أن الواقف يستفيد الولاية على وقفه بشرطه وهو أولى الناس بولايته ورعايته.

٢٥. أن ملكية أصل العين الموقوفة في حكم ملك الله – تعالى– وتعود منفعتها إلى

العباد فيلزم عدم التصرف بأصل العين فلا تباع ولا تورث ولا توهب.

٢٦. يجوز وقف الدراهم والدنانير والعروض لغرض القرض والتنمية والتصدق بالربح.

٢٧. يجوز وقف النقود للسلف وينـــزل رد بدله منـــزلة بقاء عينه وهذا ما تعارف عليه الناس وليس في عينه نص يبطله فيكون جائز.

٢٨. استثمار ما يخرج من ريع الوقف أو ما زاد منه بوسائل الاستثمار المباحة كإجارة الوقف أو المضاربة.

٢٩. أن من يتولى الوقف يجوز له أن يشتري بما فضل من غلة الوقف مستغلاً يستثمر لتنمية الوقف.

٣٠. يجوز لمتولي الوقف أن يتجر بالمال الزائد من ريع الوقف لمصلحة الوقف وتنميتة وزيادة موارده.

٣١. المضاربة عقد لازم وهي دفع مال معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه والناس بحاجة إليها فإن النقود لا تنمى إلا بالتجارة والحكمة تقتضي المضاربة بالأموال الموقوفة أو بالمال الزائد من الوقف لحفظ حق الواقف والموقف عليهم.

٣٢. تصح المضاربة بالأثمان والعروض لأن القاعدة في المعاملات أن لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ فيضارب بالأموال الموقوفة وما زاد من ريع الوقف لتزداد الأرباح ويكون للوقف موارد ثابتة الأصل دائمة المنافع نامية لا تتوقف بأن الله – تعالى–، فبعد أن كانت أموالاً تصبح بالاستثمار أصولاً ثابتة لتكون صدقة جارية لمن وقفها ومنفعة وكفاية للموقوف عليهم سواء للذرية والقرابة أو الفقراء أو لكليهما.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير:

١- تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي ٧٧٤ طبعه مصححه ومنقحة مأخوذ عن مخطوطة دار الكتب المصرية ط٢ -١٤١٣هـ.

٢- فتح القدير للإمام محمد بن علي محمد الشوكاني الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ١٤٢٦هـ دار الكتاب العربي.

٣- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، أبي جعفر محمد جرير الطبري، ط الرابعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

١- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للمنذري: أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، ضبط: مصطفى عمارة، مراجعة: عبد الله الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، تصحيح وتعليق: حسين الحسيني، ط الثانية، ١٤٠٠هـ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض.

٣- سنن الترمذي، الجامع الصحيح للترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط الثانية ١٤٠٣هـ، دار الفكر،

بيروت، لبنان.

٤- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

٥- سنن النسائي، للنسائي، أحمد بن شعيب، ط الأولى ١٤٠٦هـ، دار البشائر، حلب - سورية.

٦- شرح النووي على صحيح مسلم للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٧- صحيح البخاري، للبخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، دار الطباعة، اسطنبول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي ٨٠٧هـ بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، مؤسسة المعارف بيروت لبنان ط ١٤٠٦-١٩٨٦.

٩- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، أبي محمد محمود بن أحمد ط الأولى، ١٣٩٢هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

١١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، صحيح فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز، درا المعرفة، بيروت، لبنان.

١٢- مسند الإمام أحمد للإمام أحمد بن حنبل ط الخامسة ١٤٠٥هـ، المكتب

الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٣- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الأعظمي، ط الثانية ١٤٠٣هـ.

١٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، محمد بن علي، دار القلم، بيروت، لبنان.

ثالثًا: كتب أصول الفقه:

١- كشاف اللثام في شرح عمدة الأحكام لشمس الدين الحنبلي.

رابعًا: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني علاء الدين أبي بكر بن سعود، ط الثانية، ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم، المكتبة الماجدية، باكستان.

٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي فخر الدين عثمان بن علي، ط الثانية، دار المعرفة.

٤- تكملة حاشية رد المحتار المسماه قرة عيون الأخبار، محمد علاء الدين أفندي، ط الثانية، ١٣٨٦، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥- حاشية رد المحتار على المختار، تنوير الأبصار المعروفة بـ «حاشية ابن عابدين»، لمحمد أمين الشهد بابن عبادين، ط الثانية ١٣٨٦هـ، دار الفكر

بيروت.
٦- حاشية الطحطاوي على الدر المختار، لأحمد الطحطاوي الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
٧- شرح فتح القدير لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ط الثانية، ١٣٩٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨- المبسوط للسرخسي شمس الدين محمد بن أحمد، ط الثالثة ١٣٩٨هـ، دار المعرفة، بيروت.
٩- الهداية شرح بداية

ب- كتب الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط الرابعة ١٣٩٨هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢- بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي أحمد بن محمد، دار المعرفة ١٣٩٨، بيروت.
٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، دار الفكر، بيروت.
٥- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد العدوي، علي بن أحمد الصعيدي، دار المعرفة، بيروت.
٦- شرح الخرشي على مختصر خليل للخرشي، أبي عبد الله محمد بن عبد الله، ط

الثانية ١٣١٧، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق.

٧- شرح منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد عليش، دار صادر، بيروت، لبنان.

٨- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري، ط الأولى، ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٩- مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، ط الأخيرة، ١٤٠١هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٠- المدونة الكبرى، لابن مالك بن أنس، رواية سحنون التنوخي، ط الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان.

١١- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، ط الثانية، ١٣٩٨، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ج- كتب الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زين المله والدين أبي يحيى زكريا الأنصار، المكتبة الإسلامية، للحاج رياض الشيخ.

٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري أبي بكر محمد الدمياطي، ط دار إحياء الكتب العربية.

٣- الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي أبي الحسن علي محمد بن حبيب، ط الأولى، ١٤٠٢هـ، دار العروبة، بيروت، لبنان.

٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، دار صادر، بيروت، لبنان.

٥- التكملة الثانية للمجموع محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٦- حاشية القليوبي على منهاج الطالبين للقليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، ط ٤، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٧- روضة الطالبين للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٨- المجموع شرح المهذب للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٠- منهاج الطالبين للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي.
١٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، محمد بن أبي العباسي أحمد الرملي، ط الأخيرة ١٣٨٦، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر.

د- كتب الفقه الحنبلي:

١- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختيار علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الجعلي، تحقيق: محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم شمس الدين محمد بن أبي بكر

المعروف بابن القيم الجوزية، ط ١٩٧٣، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٣- الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيره أبي المظفر بحي بن محمد، مؤسسة السعيدية، الرياض.

٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لابن قاسم عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ط الثانية، ١٤٠٢هـ.

٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي منصور بن يونس، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤط، ط ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٨- الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، مطبوع بحاشية المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٩- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي منصور بن يونس بن إدريس عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في فقه على مذهب الأمام أحمد بن حنبل لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفي ٧٧٢هـ،

تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن ط ١٤١٤-١٩٩٣.

١١- شرح منتهى الإرادات لابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مكة المكرمة.

١٢- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني المقدسي بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٣- العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد العمري المقدسي، مطبوع مع شرحه، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٤- الفروع، لابن مفلح شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، ط٣ عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١٥- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي، ط الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٦- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١٧- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبد الله، ط الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي، ط إدارة المساحة القاهرة، ١٤٠٤هـ.

١٩- المحرر في الفقه غلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبي البركات، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٠- مطالب أولي النهى، شرح غاية المنتهى للرحيباني، مصطفى سعد عبده، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا.
٢١- المغني على مختصر الخرقي، لابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٢٢- المقنع في فقه إمام لسنة، أحمد بن حنبل؛ لأن قدامةموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٣- المنتقى للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني المتوفي سنه ٦٥٢ هـ دار الفكر.
٢٤- الآداب الشرعية للإمام أبي عبد الله بن محمد بن المقدسي المتوفي سنة ٧٦٣ حققه وضبطه شعيب الأرنؤط وعمر القيام ط ٢ – ١٤١٧هـ-١٩٩٦هـ مؤسسة الرسالة.

كتب القواعد الأصولية والفقهية:

كتب اللغة:

١- التعريفات: الشريف على بن محمد الجرجاني، ط الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري إسماعيل حماد، ط٢، ١٣٩٩، بيروت، لبنان.
٣- القاموس المحيط، للفيروزآبادي مجد الدين محمد بن مكرم بن علي، دار صادر، بيروت، لبنان.

٤- لسان العرب، لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، دار صادر، بيروت، لبنان.

٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي الفيومي أحمد بن علي المقري، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

* * *